

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٢٢ ربيع الاول سنة ١٣٧٧ الموافق ١٦ تشرين الاول سنة ١٩٥٧ العدد ١٣٥١

الفهرس



١٩٥٦

مطبعة الجيش العربي الاردني





نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (١٢٥) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٩|٩|١٩٥٧
نصدر ارادتنا بوضع التعليمات التالية :ـ

تعليمات الادارة العرفية المعدلة

رقم (١٣) لسنة ١٩٥٧

المادة ١ — يطلق على هذه التعليمات اسم (تعليمات الادارة العرفية المعدلة لسنة ١٩٥٧) وتقرأ مع تعليمات الادارة العرفية رقم ١ لسنة ١٩٥٧ المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية وتعديلاتها السابقة كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٨) من التعليمات الاصلية حسبما عدلت بتعليمات الادارة العرفيه المعدلة رقم (١٠) و (١٢) لسنة ١٩٥٧ باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (و) منها :
« وباستثناء أوامر الدفاع رقم (٢١) لسنة ١٩٥١ ورقم (٢) لسنة ١٩٥٥ ورقم (٩) لسنة ١٩٥٦ وتعديلاتها » .

١٩٥٧/٩/٢٩

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة بشاره غصيب	وزير الداخلية والدفاع فلاح المدادحة	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية سمير الرفاعي	رئيس الوزراء ابراهيم هاشم
وزير الصحة والشؤون الاجتماعية جميل التوتنجي	وزير والمواصلات هاشم الجيوسي	وزير المالية ...	وزير الاقتصاد الوطني خلوصي الخيري
		وزير الزراعة والانشاء والتعمير ...	وزير العدلية ووزيرالتربية والتعليم بالوكالة علي الهنداوي

هكذا من الأصل

النظام المالي ونظام اللوازم الخاصين بمجلس الاعمار

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٧/٩/٢٩ بالاستناد الى الفقرة (ج) من المادة (١٦) من قانون مجلس الاعمار الموقت رقم (١٥) لسنة ١٩٥٧ — الموافقة على النظام المالي ونظام اللوازم الخاصين بمجلس الاعمار بشكلها التالي .

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم

نظــــام رقم (١) لسنة ١٩٥٧

صادر بالاستناد لاحكام الفقرة (ج) من المادة ١٦ من قانون مجلس الاعمار الموقت رقم ١٥ لسنة ١٩٥٧

مادة ١ — يسمى هذا النظام (النظام المالي لمجلس الاعمار لسنة ١٩٥٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة ٢ — نائب رئيس مجلس الاعمار مسؤول عن حسابات المجلس وتقع تحت ادارته واشرافه العامين جميع المعاملات المالية .

مادة ٣ — مدير المالية في مجلس الاعمار مسؤول عن مسك الدفاتر الحسابية بصورة صحيحة وعن حفظها ومكلف باعطاء التقارير الحسابية التي تطلب منه وعليه ان لا يجيز صرف اي مبلغ ليست له مخصصات مرصودة او أي مبلغ يزيد على المخصصات المعينة للموازنات . وان يدقق ويوقع كل مستند للصرف اشعاراً بصحة الانفاق . وعليه ان يتخذ الاحتياطات الكافية للمحافظة على اموال المجلس ولمنع وقوع تلاعب او اختلاس او اهمال فيها وان يدخل في الحساب دون تأخير النفقات والواردات حسب موادها وان يهيء الحسابات للفحص والتدقيق وان ينفذ التعليمات التي يصدرها نائب رئيس المجلس من حين الى آخر .

مادة ٤ — ينظم مجلس الاعمار موازنات المشـــاريع ويصادق عليها وتودع نسخة من موازنة كل مشروع الى مدير المالية للسير في الانفاق بمقتضاها .

مادة ٥ — يعين نائب رئيس المجلس الموظفين المسؤولين عن توقيع مستندات التأدية الخاصة بكل مشروع ويبلغ مدير المالية عن ذلك .

مادة ٦ — يمسك مدير المالية دفاتر للمخصصات وتكون هذه الدفاتر على شكل يبين بكل وضوح وفي أي وقت كان المبلغ المخصص لكل مادة من ميزانية المشروع والمبالغ المصروفة فعلا والمبالغ المعلقـة ويبلغ مدير المالية عن كل ارتباط مالي سيدفع بالمستقبل لتدوينه بدفاتر المخصصات وذلك بموجب اشعار من الموظف المسؤول عن الانفاق .

مادة ٧ — كل موظف يسبب صرف مبالغ زيادة عن المخصصات التي هي تحت مراقبته او يسبب فى صرف مبـالغ بدون ترخيص يكون مسؤولا شخصيا ويحق للمجلس ان يضمنه الزيادة المدفوعة .

مادة ٨ — يعين المجلس السجلات والمستندات والنماذج المالية التي تستعمل في التأديات والواردات وعلى مدير المالية التقيد بها .

مادة ٩ — تدفع جميع الواردات فوراً الى البنك الذي يتعامل معه المجلس وتجري التأديات بموجب تحاويل موقعة من الاشخاص الذين يفوضهم نائب رئيس المجلس .

مادة ١٠ — تجري التأديات مقابل اثمان البضائع او تقديم الخدمات بموجب فواتير او أية وثائق اخرى مقدمة من من صاحب الاستحقاق وتشمل هذه الفواتير التفصيلات عن طبيعة العمل او نوع البضاعة المسلمة مع ذكر الكميات وسعر الوحدة وسعر الاجمال . ويجب ان يرفق بهذه الوثائق الشهادات اللازمة بالاستلام والتسليم في حالة البضاعة او الموافقة على التأدية من الموظف المسؤول عن تنفيذ المشروع في حالة الخدمات او العقود . ويجب تبليغ الدائرة المالية خطيا عن اسماء الاشخاص المفوضين بتوقيع مثل هذه المعاملات والذين يجب ان يشهدوا بان البضاعة قد سلمت بصورة تطابق عقد الشراء . وفي حالة الخدمات المقدمة بموجب عقود صادرة عن المجلس يعتبر توقيع المسؤول المخول رسمياً بمثابة موافقة مسبقة على التأدية حال استلام الدائرة المالية لأي طلب يتعلق بالمبالغ المحجوزة . ويعتبر توقيع المستلم المسؤول اعترافا بوصول البضاعة بصورة مقبولة او تقديم الخدمات بصورة مرضية .

ماده ١١ — لا يجرى الانفاق من الاموال المخصصة لاي مشروع الا بعد حجزها مقدما ويكون ذلك الحجز مستنداً الى طلب لشراء اللوازم او طلب المباشرة بالعمل او طلب المباشرة بتحضير عقد او طلب رصد مبالغ الرواتب والاجور او طلب رصد مبالغ للمصروفات العامة بموجب الموازنة وفي جميع هذه الحالات توقع الطلبات المذكورة لحجز المخصصات من الموظف المسؤول عن تنفيذ المشروع او من ينوب عنه رسميا .

مادة ١٢ — كل مستند تأدية يجب أن يدقق من قبل مأمور التدقيق وعليه ان يوقع على المستند قبل تقديمه للمحاسب من أجل تأديته . وكذلك الأمر بالنسبة لمستندات القبض .

مادة ١٣ — يزود مدير المالية ورئيس قسم التدقيق بنسخة من كل عقد يبرمه المجلس او السلطة التي تنوب عنه .

مادة ١٤ — يقرر نائب رئيس مجلس الاعمار عند الحاجة المبلغ المطلوب تسليفه للمصاريف النثرية وذلك بعد تقديم طلب خطي من المسؤول عن تنفيذ المشروع على ان لا يزيد هذا المبلغ عن ١٠٠ دينار لكل مشروع وعلى ان يربط الموظف المسؤول عن حفظ هذا المبلغ بكفالة عدلية . وكذلك يجب ان لا تتعدى أية دفعة منفردة الخمسة دنانير مقابل وصولات رسمية تقدم الى الدائرة المالية ومرفقة بنموذج للمصاريف النثرية لكل حساب من الحسابات على حدة وتوقع هذه النماذج من قبل المسؤول المباشر عن المشروع او من ينوب عنه بموجب كتاب خطي .

مادة ١٥ — تقدم جداول الرواتب للموظفين الذين يتقاضون رواتب شهرية وجداول المستخدمين بالمياومة الى الدائرة المالية في مجلس الاعمار وتجهز على النماذج الخاصة بها في المواعيد التي تحددها هذه الدائرة حسب البرامج الموضوعة . وتضم هذه الجداول اسم الموظف او العامل ووظيفته وعدد الايام التي عمل بها والتي يستحق عنها الدفع . ويبين في الخانات المخصصة الراتب الشهري بناء على براءة التعيين وكذلك الحسميات والمبلغ المتبقي الذي سيؤدي للموظف . ويجب ان توقع جداول الرواتب والاجور من الموظف المسؤول عن تنفيذ المشروع او من ينوب عنه بناء على كتاب خطي مرسل الى الدائرة المالية .

مادة ١٦ — تعطى الدائرة المالية استناداً الى طلب مقدم من الموظف المسؤول عن تنفيذ أي مشروع كافة المعلومات او المساعدات الممكنة لتحضير موازنات خطة العمل الخاصة بالمشاريع لاقرارها من المجلس وتقديمها الى الجهات المختصة .

مادة ١٧ — يجوز لمجلس الاعمار اصدار تعليمات لتنفيذ أحكام هذا النظام .

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٧

صادر بالاستناد لاحكام الفقرة جـ من المادة ١٦ من قانون مجلس الاعمار الموقت رقم ١٥/ ٩٥٧

١ — يسمى هذا النظام (نظام اللوازم لمجلس الاعمار لسنة ١٩٥٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

٢ — نائب رئيس مجلس الاعمار أو من يفوضه من الموظفين الرئيسيين مسؤول عن شراء اللوازم وحفظها والاشراف عليها ومسك قيودها .

٣ — لنائب رئيس مجلس الاعمار أو من يفوضه خطياً بناء على طلبات موقعة من الموظفين المسؤولين عن تنفيذ المشاريع شراء لوازم من الاسواق المحلية اذا كانت اثمانها لا تتجاوز (٣٥٠) ديناراً وفي هذه الحالة يجب الحصول اذا أمكن على مناقصات محلية من ثلاثة بيوت تجارية على الاقل عن طريق لجنة يعينها نائب الرئيس ولا يجوز تقسيم كمية اللوازم الى صفقات متعددة من نوع واحد قيمة كل منها (٣٥٠) ديناراً او أقل .

٤ — اذا كانت قيمة اللوازم التي يطلبها الموظفون المسؤولون عن تنفيذ المشاريع اكثر من (٣٥٠) ديناراً فيجب شراؤها عن طريق لجنة عطاءات مجلس الاعمار او عن طريق الوكلاء الرسميين .

٥ — أ — يعين مجلس الاعمار لجنة عطاءات مؤلفة من ثلاثة من اعضائه واذا تغيب أحد الاعضاء فلنائب الرئيس ان يعين عضواً من اعضاء المجلس ليحل محله اثناء غيابه . ويحق لهذه اللجنة ان تطلب الاستشارة من اي شخص أو موظف او فني عند النظر في اى عطاء اذا رأت لزوماً لذلك .

ب — يجوز لمجلس الاعمار بناء على تنسيب لجنة العطاءات تعيين لجان فرعية عند الضرورة للمشتريات الخارجية

٦ — على الموظفين المسؤولين عن تنفيذ المشاريع ان يعلموا نائب رئيس مجلس الاعمار عن احتياجاتهم من اللوازم قبل ان تتحقق الحاجة اليها بمدة كافية من الزمن وان يبينوا التفاصيل الكاملة عن نوعها وكميتها والتاريخ المطلوب ان تسلم فيها تلك اللوازم ومحل التسليم وتفصيل الحزم والحد الاعلى لوزن كل طرد واية تفصيلات ضرورية اخرى .

٧ — يجوز لنائب رئيس مجلس الاعمار في الحالات التي تكون فيها حياة الناس او ممتلكاتهم مهددة بالخطر بسبب الفيضانات والزلازل والصواعق أو غير ذلك ان يشتري اللوازم عن غير طريق لجنة العطاءات .

٨ — يجوز لنائب رئيس مجلس الاعمار بناء على شهادة الضرورة الملحة لشراء اللوازم فوراً الصادرة من الموظف المسؤول عن تنفيذ المشروع والمبين فيها الاسباب الموجبة للشراء الفوري ان يشتري تلك اللوازم دون الرجوع الى لجنة العطاءات . كذلك تشترى اللوازم دون عطاءات اذا كانت تلك اللوازم لا تنتجها الا شركة واحدة (كالاسمنت مثلا) او كانت قطع غيار للمهات الآلية والكهربائية من نوع معين .

٩ — لا يجوز شراء اية لوازم الا اذا توفرت المخصصات في الموازنة ويجب حجز الاموال لدى مديرية المالية لكل طلب شراء قبل الشروع في تنفيذه وفي الحالات التي تقدم فيها طلبات لشراء لوازم لا يكون لها مخصصات يشعر الموظف المسؤول بان الطلب لا يمكن السير فيه .

١٠ — يعلن عن اللوازم المطلوبة وعن شروطها بشكل واضح في الجرائد المحلية قبل شهر من التاريخ المحدد للعطاء ويذكر في الاعلان انه يمكن الحصول على النماذج الضرورية والاطلاع على شروط المقاولة من رئيس المشتريات في مجلس الاعمار .

١١ — تودع العطاءات من قبل المناقصين انفسهم في صندوق العطاءات في مجلس الاعمار ويكون هذا الصندوق محكماً وذو ثلاثة مفاتيح مختلفة يحتفظ كل عضو من اعضاء اللجنة بواحد منها .

١٢—تفتح كافة العطاءات بحضور اللجنة ويوقع عليها الاعضاء ثم تسجل من قبل رئيس المشتريات وتدقق اللجنة في العطاءات وتفحص المساطر الواردة معها ، ويجوز دعوة المناقصين لحضور جلسة فتح العطاءات .

١٣ - يقبل عادة العطاء الاقل اذا كانت اسعاره معتدلة وكانت اللجنة مقتنعة باهلية مقدمه واذا لم يقبل العطاء الأقل فعلى اللجنة ان تبين الاسباب ويجب الاستناد الى تقرير مختبر الحكومة المركزي بالنسبة لجودة المواد لاقل ثلاثة اسعار . وعندما يقبل العطاء تختم المساطر المقدمة معه بحضور اللجنة ولا يجوز قبول اي عطاء يخالف شروط العطاء المعلنة .

١٤—اذا رأت اللجنة ان الاسعار المعروضة في العطاء اعلى من الاسعار الرائجة فللجنة ان تعمل الترتيب الذي تراه مناسباً لمشترى اللوازم المطلوبة .

١٥— كل عطاء تقره اللجنة يكون خاضعاً للنقض من قبل نائب الرئيس في غضون سبعة ايام من تاريخ اقراره من اللجنة اذا كانت قيمة العطاء لا تزيد على الف دينار واذا زادت عن ذلك فحق النقض يعود الى مجلس الاعمار .

١٦—على رئيس المشتريات ان يعلم الفائزين من مقدمي العطاءات وان يعمل ما يجب لانجاز كافة معاملاتها الرسمية .

١٧—حينما يقبل العطاء يجب تقديم كفالة او سند تأمين الى اللجنة من مقدم العطاء لتأمين تنفيذ العطاء .

١٨—على الموظفين المسؤولين عن تنفيذ المشاريع ان يتأكدوا انهم لا يشترون لوازم او يحتفظون بلوازم تزيد عن حاجتهم الفعلية .

١٩—لا تنظر لجنة العطاءات في اي طلب لمشترى لوازم الا اذا كان صادرا من الموظف المسؤول عن تنفيذ المشروع

٢٠ - يعين مجلس الاعمار شكل السجلات والنماذج المتعلقة باللوازم .

٢١—تشحن جميع اللوازم المشتراه لمجلس الاعمار باسم نائب الرئيس وهو يعين ممثلا له او اكثر في مركز التفريغ لاستلامها ولمعاينة الطرود وتوقيع بوالص الشحن وشهادات اللوازم المفقودة او الواردة بحالة غير صالحة . ويجب التأمين على جميع اللوازم المشتراة من خارج الاردن لصالح مجلس الاعمار .

٢٢—الطرود التي يظهر عليها دلائل التلف او النقصان او العطب تفتح من قبل ممثل نائب المجلس وتدقق محتوياتها بحضور وكلاء البواخر ووكلاء التأمين وفي حالة اكتشاف اي عطب او نقص يجب الحصول على شهادة من وكيل الباخرة ووكيل التامين وارسالها الى رئيس المشتريات من اجل المطالبة بالخسارة او العطب .

٢٣—يجب الاحتفاظ بسجلات للوازم تدون فيها كافة الادخالات والاخراجات بموجب مستندات كما يجب ان يبين الرصيد عند كل ادخال او اخراج .

٢٤—يوضع مع كل صنف من المواد الموجودة في المستودع بطاقات تحتوي على الموجود من ذلك الصنف ويدون في هذه البطاقات ما يجري ادخاله او اخراجه من اللوازم في الحال على ان يوقع الموظف المسؤول حذاء كل نقده .

٢٥—لا تؤدى اثمان اللوازم المشتراة محليا الا بعد ايداعها الى المستودعات على ان يربط بمستند التأدية نسخة من مستند الادخالات الذي يشعر بتسلم اللوازم .

٢٦—توجه طلبات صرف اللوازم الى مأمور المستودع وتكون موقعة من الموظف المرخص له بسحب اللوازم من المستودع ويوضع خط مستقيم تحت آخر نفقة مدونة فيها وتحفظ هذه الطلبات بالتسلسل حسب ترتيب مستندات الاخراجات المختصة بها .

٢٧—تتلف اللوازم التي يقرر انها غير صالحة للاستعمال باذن من نائب الرئيس وفي هذه الحالة ينبغي ان تؤيد مستندات الاخراجات المنظمة من اجلها بشهادة تتضمن انها اتلفت كما يجب ان يشار الى الأذن المعطى باتلافها .

٢٨ تباع اللوازم الزائدة او غير الصالحة للاستعمال إما بالمزايدة العلنية أو بواسطة عطاءات .

٢٩—يحق لنائب رئيس مجلس الاعمار شطب اية خسارة تقع في اللوازم اذا كانت لا تتجاوز قيمتها (٥٠) ديناراً شريطة ان لا يكون هناك إهمال او اختلاس فيها وفيما عدا ذلك لا تشطب أية خسارة إلا بتنسيب نائب الرئيس وقرار من مجلس الاعمار .

٣٠—كل موظف عهد اليه باقتناء او حفظ لوازم او اثاث او آلات او ادوات او اموال اخرى تخص مجلس الاعمار يكون مسؤولا شخصياً عن المحافظة عليها ويجب ربطه بكفالة عدلية كما يجب عليه ان يقارن اللوازم التي في عهدته لقيودها الرسمية من حين الى آخر .

٣١—ينتدب نائب رئيس مجلس الاعمار الموظفين اللازمين للاشراف على تنفيذ جميع شروط العقود المبرمة بين لجنة العطاءات والمتعهدين للتثبت من صحة انطباق اللوازم المسلمة على النماذج والشروط والاوصاف المعينة في العقود .

٣٢—رئيس المشتريات او من يفوضه نائب رئيس مجلس الاعمار مسؤول عن معاينة وتسلم اللوازم المشتراة حسب مواصفاتها الواردة في العطاء وتسليمها الى الموظف المسئول في الدائرة المختصة بموجب المستندات الخاصة باللوازم والتي يوقع عليها كل من الموظف الذي يسلم اللوازم والموظف الذي يتسلمها .

٣٣—لنائب رئيس مجلس الاعمار ان ينتدب من يختاره من الموظفين للقيام بتفتيش مستودعات اللوازم التابعة لمجلس الاعمار وعليهم ان يقدموا تقريراً بنتيجة التفتيش .

٣٤ - على مأمور المستودع ان يقدم الى نائب الرئيس تقريراً بلا ابطاء حال حدوث اي فقدان او تلف او ضرر او تباين بين موجود السجل وموجود المستودع .

٣٥ - على مأمور المستودع ان يزود نائب الرئيس في كل نصف سنة (آي في اول يوم من نيسان واول يوم من تشرين الاول) بقائمة اللوازم غير الصالحة للاستعمال وقائمة اللوازم الزائدة عن الاحتياج .

٣٦ - يعين نائب رئيس مجلس الاعمار لجانا لجرد المستودعات في ٣١ آذار من كل سنة او في اي وقت آخر كما يعين الاصول الواجب اتباعها عند الجرد .

٣٧ - يجوز لمجلس الاعمار اصدار تعليمات تنفيذ احكام هذا النظام .

نظام رقم (٦)

متمم للنظام رقم (٢) الصادر بمقتضى المادة (٢٠)

من قانون امراض الحيوانات رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٤ المنشور في العدد ١٣٠٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٦/١١/١

المادة ١ — يضاف ما يلي الى المادة (٣) من النظام اعلاه وتقرأ كفقرة مستقلة بحرف (د) .

د — توضع في مكان خاص الثلاجة التي تحفظ الاسماك المجمدة المعروضة للبيع فيها وتطلى جميع جدرانه بدهان زيتي .

المادة ٢ — يعمل بهذا النظام اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الزراعة
عاكف الفايز

قرار رقم (١٣)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

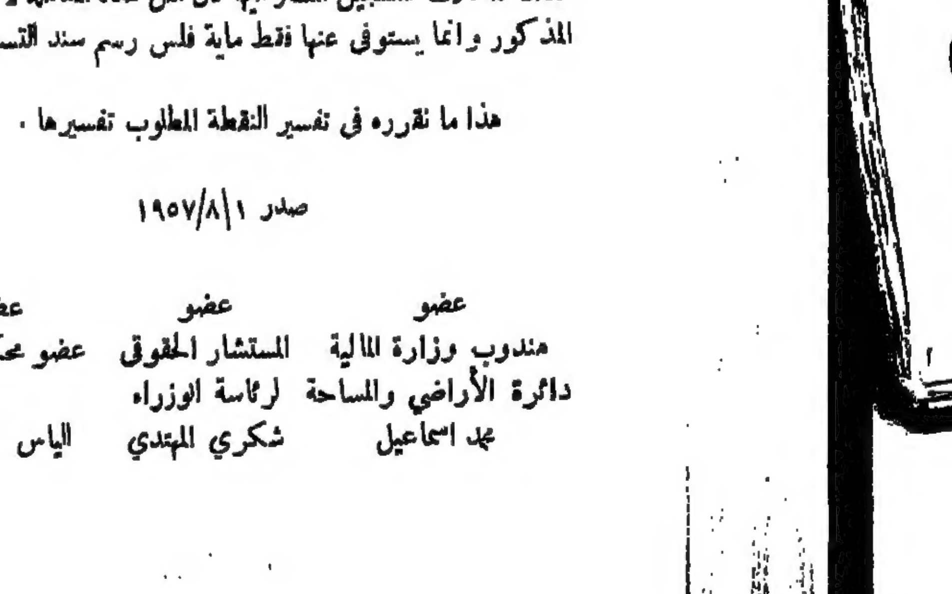
بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٥٧/٦/٢٤ رقم ٤٥٢٠/٤٠٨/٢ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير احكام قانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٥٣ وبيان ما اذا كان في هذه الاحكام ما يجيز استيفاء رسوم عند اعادة تسجيل عقار باسم مالكه الاساسي تنفيذاً لحكم قضائي بابطال معاملة البيع التي كانت تمت بطريق الغش والتدليس .

وبعد الاطلاع على المخابرات الجارية بين وزارة المالية وديوان المحاسبة وعلى الحكم الصادر عن محكمة بداية عمان بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٧ رقم ٥٨ والحكم الصادر عن محكمة التمييز بتاريخ ١٩٥٧/١/١٦ رقم ٨ وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا ان قانون رسوم تسجيل الاراضي رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٣ قد حصر معاملات تسجيل الاراضي التي اجاز استيفاء الرسوم عنها بمقتضى الجدول الملحق به بالمعاملات التالية وهي معاملة البيع والمبادلة والهبة والانتقال بالارث والوصية والافراز بين الشركاء وحق القرار والتسجيل الجديد والتأمين وتحويل التأمين وفك التأمين وتنفيذ الدين المؤمن والاجارة وتحويل الاجارة والمغارسة وتصحيح السجل والتوحيد والتجزئة واخراج القيد وتحري السجل والكشف والمساحة .

وحيث ان اعادة تسجيل عقار باسم مالكه الاساسي تنفيذاً لحكم قضائي بسبب بطلان عقد البيع لا يدخل في عداد معاملات التسجيل المشار اليها فان مثل هذه المعاملة لا تخضع لرسوم التسجيل المبينة في الجدول الملحق بالقانون المذكور وانما يستوفى عنها فقط مائة فلس رسم سند التسجيل بموجب البند ٢٠ من هذا الجدول .

هذا ما نقرره في تفسير النقطة المطلوب تفسيرها .

صدر ١٩٥٧/٨/١



رئيس الديوان الخاص	عضو	عضو	عضو	عضو
بتفسير القوانين	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	المستشار الحقوقي	مندوب وزارة المالية
رئيس محكمة التمييز			لرئاسة الوزراء	دائرة الأراضي والمساحة
علي مسمار	موسى الساكت	الياس الخوري	شكري المهتدي	محمد اسماعيل



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ١ ربيع الثاني سنة ١٣٧٧ الموافق ٢٦ تشرين الاول سنة ١٩٥٧

ملحق رقم (١) للعدد رقم ١٣٥١ الصادر بتاريخ ٢٢ ربيع الاول سنة ١٣٧٧ الموافق ١٦ تشرين الاول سنة ١٩٥٧ من الجريدة الرسمية

الفهرس

مطبعة الجيش العربي الاردنية

وكالات الوزراء

بمناسبة سفر معالي السيد انسطاس حنانيا وزير المالية الى بيروت للمعالجة فقد صدرت الارادة الملكية السامية على ان يتولى معالي السيد هاشم الجيوسي وزير المواصلات وزارة المالية بالوكالة مدة غياب معاليه

الاوسمة

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على السيد امين قعوار بوسام الاستقلال من الدرجـة الثانية

الموظفون

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ —تعيين السيد جمال حداد في وظيفة رئيس قسم بديوان الرئاسة بالدرجة السادسة من تاريخ ١٩٥٧/١٠/١

٢ —تعيين السيد منيب الماضي لوظيفة مدير دائرة المطبوعات والنشر بالدرجة الثانية من تاريخ ١|١٠|١٩٥٧

٣ —تعيين السيدعدنان يونس الحسيني في وظيفةمستشار في وزارةالخارجيةبالدرجة الثالثةمن تاريخ١|١٠|١٩٥٧

٤ —قبول استقالة الدكتور عبد القادر محمد يوسف مساعد مدير المطبوعات العام اعتباراً من ٢١|٩|١٩٥٧ .

٥ —ترفيع السيد صلاح ابو زيد الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفـــة مذيع ومنتج في دار الاذاعة اعتباراً من ١|١٠|١٩٥٧ .

٦ —قبول استقالة القائمقام في وزارة الداخلية السيد لطفي المغربي من تاريخ ١|١٠|١٩٥٧ .

٧ —تعيين السيد زهير العجلوني في وظيفة مأمور تقدير في دائرة ضريبة الدخل بالدرجة الخامسة اعتبـاراً من ١|١٠|١٩٥٧ .

٨ —اجراء التبادل في الوظيفة بين السيد قسيم الروسان مساعد سكرتير مجلس الامة والسيد زهير العجلوني مأمور التقدير كل بدرجته وراتبه الحاليين .

٩ —ترفيع السيد سليمان قراعين الى الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة رئيس قسم من تاريخ ١|١٠|١٩٥٧ .

١٠ —ترفيع السيد عوده فؤاد الزعمط الى الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة مأمور تسوية من تاريخ١|١٠|١٩٥٧

١١ —ترفيع السيدين ناظم قاسم وقاسم الرفاعي الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٩٥٧/١٠/١ ليشغل كل منهما وظيفة مأمور جمرك ومكوس .

١٢ —ترفيع السيد صالح العطيات الى الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة مراقب فني من تاريخ ١٩٥٧/١٠/١ .

١٣ —ترفيع السيد يوسف المبيضين الى الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مأمور برق وبريد وهـاتف من تاريخ ١٩٥٧/١٠/١ .

١٤ —اعتبار الدكتور عبد الكريم الغرايبة المفتش في وزارة التربية والتعليم فاقداً لوظيفته .

١٥ —قبول استقالة الآنسة يانعيم زهران المعلمة في وزارة التربية والتعليم اعتباراً من ١٥|٩|١٩٥٧ .

١٦ —قبول استقالة المعلم السيد جميل يوسف الزعبي اعتباراً من ١٥|٩|١٩٥٧ .

١٧ — قبول استقالة المعلم السيد سالم سعد الخوري من الخدمة من تاريخ ١٩٥٧/٩/١٥ .

١٨ —تعيين السيد يعقوب السلطي مديراً لدائرة الخراج بالدرجة الثالثة .

١٩ —ترفيع السيد خالد الحاج حسن الى الدرجة الثالثة ليشغل وظيفة رئيس قسم من تاريخ ١٦|١٠|١٩٥٧ .

٢٠ —ترفيع السيد جـواد الداودي الى الدرجـة الرابعة ليشغل وظيفة رئيس قسم من تاريخ ١٦|١٠|١٩٥٧ .

٢١ —قبول استقالة الطبيب البيطري السيد خميس حسين موسى من تاريخ ٢٥|٩|١٩٥٧ .

٢٢ . ترفيع السيد رشاد الحسن وكيل ديوان الموظفين الى الدرجة الاولى من تاريخ ١|١٠|١٩٥٧ .

٢٣ — تعيين السيد محمد الطاهر في وظيفة رئيس قسم بديوان الموظفين من الدرجة الثالثة .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣|١٠|١٩٥٧ — عملا باحكام المادة التاسعة وبدلالة المادة الرابعة من قانون التقاعد رقم (٣) لسنة ١٩٤١ الموافقة على احالة المحاسب السابق السيد سلامـه الحمصي على التقاعد من تاريخ ٧|٥|١٩٥٧ .

أ —وافق دولة رئيس الوزراء على قيام السيد سعد جمعه وكيل وزارة الداخلية باعمال محافظ العاصمة بالوكالة اعتباراً من تاريخ ١٦|٥|١٩٥٧ .

ب— وافق دولة وزير الخارجية على ما يلي :

١ —ترفيع السيد احمد محمد عمرو الى الدرجة السابعة ليشغل وظيفة لاسلكي من تاريخ ١|٦|١٩٥٧

٢ —ترفيع السيد حمدي رضا عكوب الى الدرجة الثامنة ليشغل وظيفة لاسلكي من تاريخ ١|٦|١٩٥٧ .

٣ —ترفيع السيد حلو سلامة الصرصور الى الدرجة التاسعة ليشغل وظيفة مأمور مراقبة من تاريخ ١٩٥٧/٦/١

ج —وافق معـالي وزير الداخلية على ترفيع السيدين عزيز جامر وعز الدين السحيمات الى الدرجة الثـامنة من تاريخ ١٩٥٧/١٠/١ .

د —وافق معالي وزير المالية على قبول استقالة السيد سعيد ابو عطية اعتباراً من ٣|١٩٥٧/١٠ .

هـ —وافق معالي وزير المالية — الجمارك على ترفيع الموظفين المذكورين تالياً الى الدرجة المذكورة مقـابل اسم كل منهم وذلك من تاريخ ١|٨|١٩٥٧ ليشغل كل منهم وظيفة مأمور جمرك ومكوس.

١ —السيد عبد الله زريقات	الى الدرجة السابعة
٢ —السيد سامي الاحمدي	الى الدرجة السابعة
٣ —السيد رباح الشهابي	الى الدرجة السابعة
٤ —السيد كمال المشربش	الى الدرجة الثامنة
٥ —السيد دخيل المجالي	الى الدرجه الثامنة
٦ —السيد بشير تحبسم	الى الدرجة الثامنة
٧ —السيد نهاد دقاق	الى الدرجة الثامنة
٨ —السيد سليمان النسور	الى الدرجة الثامنة
٩ —السيد محمود يغمور	الى الدرجة الثامنة
١٠ —السيد كمال مرعي	الى الدرجة الثامنة

١١ ـ السيد خليل شحاده الى الدرجة الثامنة
١٢ ـ السيد هاشم عبد الرحمن الى الدرجة التاسعة
١٣ ـ السيد شجاع الفاهوم الى الدرجه التاسعة
١٤ ـ السيد عطا الرماوي الى الدرجة التاسعة
١٥ ـ السيد سليمان شحاتيت الى الدرجة التاسعة
١٦ ـ السيدعقله عبد الرحمن الى الدرجة التاسعة
١٧ ـ السيد حموده غرايبه الى الدرجة التاسعة
١٨ ـ السيد غازي فاخر الى الدرجة التاسعة
١٩ ـ السيد عوني الجيوسي الى الدرجة التاسعة

و ـ قرر معالي وزير الشؤون الاجتماعية اعتبار السيد سعيد بسيسو فاقداً لوظيفته من تاريخ ١|١٠|١٩٥٧ .

ز ـ وافق معالي وزير العدلية على ما يلي :

١ ـ تعيين السادة فرح جريس حدادين وتيسير محمد كمال نعناعه وعرفات محمد زين الدين الشريف وغالب الحاج محمود كتاباً في وزارة العدلية بالدرجة التاسعة .
٢ ـ نقل السيد عمر عبد القادر اكوبه الذي كان يشغل وظيفة مأمور مستودع في دائرة الآثار من الدرجة التاسعة الى ملاك وزارة العدلية بدرجته وراتبه الحاليين اعتباراً من ٥|١٠|١٩٥٧
٣ ـ قبول استقالة الكاتب السيد اميل عفيف الكاري اعتباراً من ١/١٠/٩٥٧

ح ـ وافق معالي وزير الزراعة على ما يلي :

١ ـ ترفيع السيد فلاح عبدالله الغرايبة لوظيفة مساح حراج من الدرجة الثامنة من ١|١٠|١٩٥٧
٢ ـ ترفيع السيد فهد داود الصويص لوظيفة مأمور حراج من الدرجة التاسعة من ١|١٠/١٩٥٧
٣ ـ قبول استقالة السيد سعيد عبد العفو العساف من تاريخ ١|١٠|١٩٥٧
٤ ـ قبول استقالة السيد روحي ابو الرب من تاريخ ١٦/١٠/١٩٥٧
٥ ـ اعادة تعيين السيد محمد سليمان المهتدي في وظيفة اختصاصي دواجن ونحل بالدرجة السابعة
٦ ـ اعتبار السيد محمد حسين البشابشه فاقداً لوظيفته من تاريخ ١٦|٩|١٩٥٧
٧ ـ قبول استقالة السيد صلاح مصلح يعقوب من تاريخ ٥|٩|١٩٥٧

ط ـ وافق معالي وزير التربية والتعليم على ترفيع المعلمين والمعلمات التالية اسماؤهم الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١|١٠|١٩٥٧

١ ـ احمد عبد الدايم
٢ ـ نعيم خليل الهلسة
٣ ـ عبد الرحمن فراس العوران
٤ ـ عبدالله مصطفى طميله
٥ ـ عمر سلامه المحيسن
٦ ـ محمد علي فراس العوران
٧ ـ راشد عبد الكريم الحطاب
٨ ـ سامي مصطفى غزال
٩ ـ ايوب سمعان الهلسه
١٠ ـ رضوان مسعود الخراز
١١ ـ يحيي محمد السقرات
١٢ ـ محمد علي النوايسه
١٣ ـ محمد بكر عوض ابو سنينه
١٤ ـ فيصل فؤاد قطيلة
١٥ ـ هاشم محمود المناصرة
١٦ ـ محمد سعدي السلايمه
١٧ ـ يسرى عبد القادر الغزاوي

ي ـ وافق معالي وزير التربية والتعليم على قرارات لجنة انتقاء الموظفين المتضمنة ما يلي :

أ ـ تعيين المعلمين والمعلمات الاتية اسماؤهم في الدرجة السابعة : ـ

١ ـ محمد عبد الكريم الخطيب
٢ ـ سامية حبيب طقطق
٣ ـ سعيد مصطفى التل
٤ ـ سليمان محمد صبري

ب ـ تعيين المعلمين الآتية اسماؤهم في الدرجة الثامنة :

١ ـ محمد داود القاصد
٢ ـ محمد فاضل الحديدي

ج ـ تعيين المعلمين الاتية اسمائهم في الدرجة التاسعة : ـ

١ ـ فتحي عبدالله حنون
٢ ـ عبد الرحيم محمود غنيمر
٣ ـ محمد حسن سعيد كنعان
٤ ـ رشاد محمد عبد الهادي
٥ ـ اكرم عبد الجليل سلام
٦ ـ محمد حسن البرقاوي
٧ ـ مسعود الياس عبد الله حداد

د ـ تعيين المعلمين والمعلمات الاتية اسماؤهم في الدرجة العاشرة : ـ

١ ـ نسيم هاني جريس نصر الله
٢ ـ احمد سالم فلاح العضايلة
٣ ـ ابراهيم رشيد سالم الهواري
٤ ـ جورج سلمان العكشه
٥ ـ خالد ميخائيل خليل المسنات
٦ ـ فواز جريس ابراهيم الهلسا
٧ ـ فؤاد موسى سليم المدانات
٨ ـ جريس حنا جريس المدانات
٩ ـ يوسف زكريا اسماعيل المبيضين
١٠ ـ مصلح شبيب المعايطه
١١ ـ محمد سليمان ضيف الله الصعوب
١٢ ـ سالم عياده سالم المدانات
١٣ ـ ماجد صالح العوران
١٤ ـ محمد عبد المجيد صالح
١٥ ـ عيد سعيد زيتون
١٦ ـ نبيل عبد المعطي طهبوب
١٧ ـ هشام هاشم العناني
١٨ ـ خالد سعيد الزعتري
١٩ ـ يحيى حامد الادهمي
٢٠ ـ عمر بشير اسحق جعاره الدويك
٢١ ـ ربحي مصطفى سلطان
٢٢ ـ جمال محمود محمد جمعه
٢٣ ـ عدنان راغب ابو خلف
٢٤ ـ موسى عيسى دعنا
٢٥ ـ سلامه بشاره عوده
٢٦ ـ احمد سامي امين الجعبري
٢٧ ـ يوسف محمود عيسى
٢٨ ـ عبد الحليم عادل عبد الحليم
٢٩ ـ عيسى محمود الحاج حسين
٣٠ ـ اميل انطون بنايوت
٣١ ـ محمد فهمي صبري الشلالدة
٣٢ ـ فايز فارس الدويك
٣٣ ـ عبد المغني داري البكري
٣٤ ـ محمد ابراهيم بدر
٣٥ ـ خليل صالح قيشاوي
٣٦ ـ توفيق شاكر حسن جعيدي
٣٧ ـ خالد ابراهيم درويش
٣٨ ـ عرسان ابراهيم الحاج عثمان
٣٩ ـ عبد الحميد سليم مصطفى
٤٠ ـ احمد عبد الرحمن الظاهر
٤١ ـ حسين محمد حسين
٤٢ ـ اسماعيل عيسى عبد
٤٣ ـ طاهر مصطفى الطاهر
٤٤ ـ خير الدين علي برهم
٤٥ ـ احمد علي يوسف صباح
٤٦ ـ محمد عبد الرحمن حسن
٤٧ ـ لالي عيسى سعيد خليل
٤٨ ـ ماجد ابراهيم جيمان

٤٩ ـ علي احمد يوسف محمود
٥٠ ـ عفيف عبد الرحمن العتيلي
٥١ ـ فتحي كامل الحاج عيد
٥٢ ـ عزيز طاهر صالح هيجاوي
٥٣ ـ عزت سليم مصطفى
٥٤ ـ احمد حيدر كايد
٥٥ ـ فوزي جميل محمد يوسف
٥٦ ـ محمد وصفي ابو مقلي
٥٧ ـ جهاد شعبان صبيح
٥٨ ـ سعد حسن صالح باشا
٥٩ ـ نظمي ديب يوسف
٦٠ ـ فؤاد حلمي الخاروف
٦١ ـ محمد محمود طه
٦٢ ـ محمد وليد محمد القصص
٦٣ ـ فلاح عبد الرحيم صالح
٦٤ ـ مسعود موسى مسعود
٦٥ ـ احمد محمد شفيق ملاك
٦٦ ـ يوسف محمد ريان
٦٧ ـ عبد الغني سليمان عبد الغني
٦٨ ـ صالح نمر عبد القادر الزبيدي
٦٩ ـ جهاد رشيد سرور
٧٠ ـ ابراهيم محمد الصايغ
٧١ ـ مصطفى جمعه الموسى
٧٢ ـ نزار عبد اللطيف دروزه
٧٣ ـ رجاء بشير علي
٧٤ ـ غازي حسين الحاج اسعد
٧٥ ـ ابراهيم يوسف حمدان غنيمه
٧٦ ـ رشيق خضر محمد حسين
٧٧ ـ دلال احمد فيضي
٧٨ ـ فكيهه حسني شاهين
٧٩ ـ ريا صدقي عبد المجيد
٨٠ ـ سمير فؤاد ملحس
٨١ ـ أمال درويش بشناق
٨٢ ـ عفاف يوسف صلاح
٨٣ ـ رحاب فائق عبد المجيد
٨٤ ـ نجاة فائق عنبتاوي

٨٥ ـ سميرة خليل بشناق
٨٦ ـ فاطمة رشيد نجيب
٨٧ ـ حورية روحي ذيب عساف
٨٨ ـ مهيه حمدي خليفه
٨٩ ـ سلوى رفعت هاشم
٩٠ ـ فدوى ابراهيم حميص
٩١ ـ حسنيه ابراهيم عبدالحافظ الاشقر
٩٢ ـ سلوى يحيى عرفات
٩٣ ـ لمياء عبد العزيز ابو حجلة
٩٤ ـ نوال عبد القادر الحنبلي
٩٥ ـ امينه رشيد عبد الرحمن السويس
٩٦ ـ حياة محمد اديب
٩٧ ـ عطاف احمد جوده
٩٨ ـ اقتدار محمد صلاح حمدان
٩٩ ـ نعمت سبع كنعان
١٠٠ ـ خالد عبدالله احمد كتخذا
١٠١ ـ فريال وجيه حلاوه
١٠٢ ـ شمسه خضر يوسف جلاد
١٠٣ ـ نهاية صديق عرفات
١٠٤ ـ نزيهة رشيد العزيزي
١٠٥ ـ فاطمه رشاد ابو حجله
١٠٦ ـ آفه عبد الله سعيد الجلاد
١٠٧ ـ فاده حمدي ابو الهدى
١٠٨ ـ اديبه رضا خندقجي
١٠٩ ـ اسماء محمود الطاهر
١١٠ ـ نهله ربيع مسمار
١١١ ـ رسميه عبد الهادي حسن يحيى
١١٢ ـ نعمت علي ادريس الشنطي
١١٣ ـ سهام مسعود نصر عورتاني
١١٤ ـ بثينه عبد الرحيم تفاحة
١١٥ ـ سهام ميخائيل سالم
١١٦ ـ ميسون يوسف صبري
١١٧ ـ فتنة فهمي ابو غزاله
١١٨ ـ فوزية خليل الزعبي
١١٩ ـ باسمه سعد الدين فخر الدين
١٢٠ ـ وجدان حسن عبدالفتاح ابوقرن

١٢١ ـ دلال راشد عبد الهادى
١٢٢ ـ نوال شكري جاموس
١٢٣ ـ عطاف حسن عواد
١٢٤ ـ شريفه فريد الخراز
١٢٥ ـ انصاف عبد الله حناوي
١٢٦ ـ فائقة سليمان كلبونه
١٢٧ ـ صفاء سليمان عوده عبد الله
١٢٨ ـ قمر عبد الفتاح الغنمه
١٢٩ ـ نهاية شاهين
١٣٠ ـ حياة محمد ميناوي
١٣١ ـ نهاية مصطفى ناجيا
١٣٢ ـ هيفاء احمد السلاخ
١٣٣ ـ مريم محمد طه سلامه
١٣٤ ـ مايده ذيب المريان
١٣٥ ـ نوال محمود الجوده
١٣٦ ـ فايزه عبد الكريم الزعبي
١٣٧ ـ وفاء بكر مخلوف
١٣٨ ـ رسمية احمد السعد
١٣٩ ـ محمود سالم محمد طشطوش
١٤٠ ـ محمد علي رشيد التل
١٤١ ـ صالح خلف الطوالبه
١٤٢ ـ احمد محمد احمد عثمان
١٤٣ ـ امير ابراهيم عباس
١٤٤ ـ جورج الخوري يوسف سويدان
١٤٥ ـ حسني ابراهيم فندي خريس
١٤٦ ـ عواد سلطي فاخوري
١٤٧ ـ فاروق محمد سعيد الحصاونه
١٤٨ ـ محمد فوزي حمد ابو عيده
١٤٩ ـ منذر محمد علي الصباغ
١٥٠ ـ اميلي تركي يوسف النمري
١٥١ ـ نايفه خالد الغرايبه
١٥٢ ـ مريم محمد عبد الله شوقه
١٥٣ ـ سميرة محمد الاخرس
١٥٤ ـ زهرة محمد شوقه
١٥٥ ـ نبهان محمد ثابت
١٥٦ ـ ساره بركات

١٥٧ ـ سامي جريس غانم
١٥٨ ـ عبد الوهاب عبد المعطي زاهده
١٥٩ ـ محمد موسى حمدان
١٦٠ ـ عبد الله سالم عايش
١٦١ ـ جمال خليل بنوره
١٦٢ ـ زياد علي صبري
١٦٣ ـ مخائيل قسطه سعد
١٦٤ ـ اسماعيل محمد القشيش
١٦٥ ـ احمد رشاد الدويك
١٦٦ ـ يوسف عبد الفتاح عمار
١٦٧ ـ ابراهيم محمود حسين المناصره
١٦٨ ـ خليل محمد يونس المخامره
١٦٩ ـ حسين عقيلان ابو عرقوب
١٧٠ ـ نفيسه عزيز شحاده
١٧١ ـ جملات شعبان مرقه
١٧٢ ـ وداد الياس رباره
١٧٣ ـ انتصار عريف زلوم
١٧٤ ـ يسرى عبدالمحسن القاعود التميمي
١٧٥ ـ عزيزه ميخائيل منصور
١٧٦ ـ كفايه حماده شاهين
١٧٧ ـ نزهه عوني قطينه
١٧٨ ـ سميره عبد الله هودلي
١٧٩ ـ انعام مرشد حسن ابو رجب
١٨٠ ـ ليندا قسطه حلبي
١٨١ ـ الكسندرا خليل قبرصي
١٨٢ ـ مي وحيد العوران
١٨٣ ـ احمد مصطفى ياسين
١٨٤ ـ محمد عطا محمد سعيد الخروبي
١٨٥ ـ خالد عبد السلام عبده
١٨٦ ـ موسى محمد موسى عيد
١٨٧ ـ محفوظ محمد شبانه
١٨٨ ـ عبد اللطيف احمد رابي
١٨٩ ـ محمد زهري فايز قاسم شديد
١٩٠ ـ مصطفى شنار صالح
١٩١ ـ مازن اسعد سعيد
١٩٢ ـ محمد شحاده الخواجا

١٩٣ – ابراهيم عوض الرحي
١٩٤ – محمد محمود سليم ابو سبيت
١٩٥ – عباس عزة علي
١٩٦ – عبد المنعم ابراهيم عرفه
١٩٧ – عبد الفتاح عبد الحليم حياصات
١٩٨ – حسام شاكر لطفي
١٩٩ – مصطفى مؤيد صبري
٢٠٠ – توفيق عيسى النشيوات
٢٠١ – احمد محمود احمد الخطيب
٢٠٢ – خليل صلاح الاكحل
٢٠٣ – محمد موسى عادل
٢٠٤ – اسماعيل حسين العمايره
٢٠٥ – سليم محمد رستم
٢٠٦ – محمود احمد عبد الرحمن
٢٠٧ – محمد يوسف عابدين
٢٠٨ – سامي خليل البواب
٢٠٩ – عمر سعد ابو مري
٢١٠ – زهران حرب جاموس
٢١١ – صلاح احمد داود
٢١٢ – محمد خليل ابو شيخه
٢١٣ – محمد خليل العقبي
٢١٤ – عبد الكريم ابراهيم الخياط
٢١٥ – هنيبال محمد محمود عوده
٢١٦ – هشام عبد القادر عطيه
٢١٧ – محمد سمير شحام قرون
٢١٨ – فاروق رفيق المحذوب
٢١٩ – علي محمد ابو العدل
٢٢٠ – سمير عزت مهيار
٢٢١ – نادره سابا غاوي
٢٢٢ – ميسر صليبا الخوري حدادين
٢٢٣ – جميلة عبد الرحيم الكيالي
٢٢٤ – ناديا حنا المدني
٢٢٥ – انعام محمود غالب الخطيب
٢٢٦ – فيوليت سمعان كلداني
٢٢٧ – منيرفا غطاس دلل
٢٢٨ – ماريس سليم جريس صوالحه
٢٢٩ – خوله ابراهيم احمد المصري
٢٣٠ – انصاف الشيخ عبدالله زيد
٢٣١ – ليلى ابراهيم اسحاقات
٢٣٢ – فريال يونس عناني
٢٣٣ – يعقوب ابراهيم شحاده
٢٣٤ – شوكت موسى حدادين
٢٣٥ – محمد علي حسن حويج
٢٣٦ – فهد سالم الصناع

ك – وافق معالي وزير التربية والتعليم على قبول استقالة المعلمات والمعلمين الاتية اسماؤهم من التاريخ المقابل لاسم كل منهما

الاسم	التاريخ
١ – السيد بهان غرايبة	١٥/٩/١٩٥٧
٢ – السيد امين عبد الرحمن عوض	١٠/٩/١٩٥٧
٣ – السيد باخوس سركيس	١٥/٩/١٩٥٧
٤ – السيد احمد محمد حسن	١/١٠/١٩٥٧
٥ – السيد احمد سليم اهرام	١/١٠/١٩٥٧
٦ – السيد فايز عبد النبي	١/١٠/١٩٥٧
٧ – السيد رشاد عيد فاخوري	١/١٠/١٩٥٧
٨ – السيد مبارك ابو غيده	٢١/٩/١٩٥٧
٩ – السيد عبد الرحمن شريف الصالح	١٥/٩/١٩٥٧
١٠ – السيدة منوى سعيد خويص	١/١٠/١٩٥٧

الاسم	التاريخ
١١ – السيد محمد تحسين الخالدي	١/١٠/١٩٥٧
١٢ – الانسة سهام زريقات	١/١٠/١٩٥٧
١٣ – السيد فلاح احمد الفرخ	٢٥/٩/١٩٥٧
١٤ – السيد وديع سليم الخوري	١/١٠/١٩٥٧
١٥ – السيد محمد رياض شايش السعد	١/١٠/١٩٥٧
١٦ – السيد يوسف ذياب الاشقر	٢١/٩/١٩٥٧
١٧ – الانسة رباب الدباغ	١/١٠/١٩٥٧
١٨ – الانسة امل بطرس مدور	١/١٠/١٩٥٧
١٩ – عيسى طاهر عبده	١٨/٩/١٩٥٧
٢٠ – السيدة بديعه سالم الياس	١/١٠/١٩٥٧
٢١ – الانسة اليس طقطق	١/١٠/١٩٥٧
٢٢ – السيد زهير احمد حسن	١/١٠/١٩٥٧
٢٣ – السيد احمد عبد الرؤوف الخطيب	١/١٠/١٩٥٧
٢٤ – السيد غازي عبدالله البرقاوي	١/١٠/١٩٥٧
٢٥ – السيد محمد العبد الحمدان	١/١٠/١٩٥٧
٢٦ – السيد عيد حامد ابو عصب	١/١٠/١٩٥٧
٢٧ – السيد محمد عبد القادر شريح	١٥/٩/١٩٥٧
٢٨ – السيدة حسنية توفيق الزعبي	١/١٠/١٩٥٧
٢٩ – السيد سمير صادق علي	١/١٠/١٩٥٧
٣٠ – الانسة عفاف مصطفى المغربي	١/١٠/١٩٥٧
٣١ – السيد عوني احمد خواشكي	١/١٠/١٩٥٧
٣٢ – السيد يوسف مصطفى عباس	١/١٠/١٩٥٧
٣٣ – السيد احمد لطفي عايش	١/١٠/١٩٥٧
٣٤ – السيد عبدالفتاح اسماعيل زعبلاوي	١٥/٩/١٩٥٧
٣٥ – السيد عمر عيد رحمات يوسف	٩/١٠/١٩٥٧
٣٦ – السيد محمد سعيد طلب	١/١٠/١٩٥٧
٣٧ – السيد حسام احمد قناديلو	١/١٠/١٩٥٧
٣٨ – السيد حسن الراميني	١/١٠/١٩٥٧
٣٩ – السيد ابراهيم عثمان الرعي	١/١٠/١٩٥٧
٤٠ – السيد عمر يوسف سعيد الزبده	١/١٠/١٩٥٧
٤١ – الانسة هيا عطور	١/١٠/١٩٥٧
٤٢ – السيد ابراهيم سليم ابراهيم	١/١٠/١٩٥٧
٤٣ – السيد عزام صادق كنعان	٨/١٠/١٩٥٧
٤٤ – السيد حكم عمر اسعد عبدالله	١/١٠/١٩٥٧

الاسم	التاريخ
٤٥ـ السيد راسم جميل كمال	١٩٥٧|١٠|٧
٤٦ـ السيد تيسير محمود الدريدي	١٩٥٧|١٠|٧
٤٧ـ السيد علي محمد علي نزال	١٩٥٧|١٠|١
٤٨ـ السيد عبد الغني عبدالرحمن فياض	١٩٥٧|١٠|١
٤٩ـ السيد عباس عزة طوقان	١٩٥٧|١٠|٣
٥٠ـ السيد تيسير طاهر عبدالله	١٩٥٧|١٠|١
٥١ـ السيد محمد جودت عبداللهرزق الله	١٩٥٧|١٠|٢
٥٢ـ السيد محمد سعيد درباس	١٩٥٧|١٠|١
٥٣ـ السيد عبدالله بريك	١٩٥٧|١٠|١
٥٤ـ السيدمصطفى سعاده الجلاد	١٩٥٧|١٠|١
٥٥ـ الانسة ليلى الجبجي	١٩٥٧|١٠|١
٥٦ـ الانسة لولو ابراهيم هاشم	١٩٥٧|١٠|١
٥٧ . الانسة نادية عزت قرمان	١٩٥٧|١٠|١
٥٨ـ السيد محمد عزت النواس	١٩٥٧|١٠|١
٥٩ـ السيدة داود محمود الخطيب	١٩٥٧|١٠|١
٦٠ـ احمد ممتاز موسى علي	١٩٥٧|١٠|١
٦١ـ السيد محمد خير الحاج محمد	١٩٥٧|١٠|١
٦٢ـ السيد علي محمود السفاريني	١٩٥٧|١٠|١
٦٣ـ السيد يوسف عبد الفتاح احمد	١٩٥٧|١٠|١
٦٤ـ السيد هلال الخمرة	١٩٥٧|١٠|١
٦٥ـ السيد رضوان حسن ذيب	١٩٥٧|١٠|١
٦٦ـ الانسة عبله بدر	١٩٥٧|١٠|١
٦٧ـ السيد ناجح حامد البسطامي	١٩٥٧|١٠|١
٦٨ـ السيد محمد عادل قدسيه	١٩٥٧|١٠|١
٦٩ـ السيد سعيد خليل كرمول	١٩٥٧|١٠|١
٧٠ـ السيدة فتحيه سويس	١٩٥٧|١٠|١
٧١ـ الانسه فاطمه القاسم	١٩٥٧|١٠|١
٧٢ـ الانسه لواحظ عبد الهادي	١٩٥٧|١٠|١
٧٣ـ السيد عبد الكريم محمد ابو هولا	١٩٥٧|١٠|١
٧٤ـ السيد حنا انضوني	١٩٥٧|١٠|١
٧٥ـ السيد علي حسن الظاهر	١٩٥٧|١٠|١
٧٦ـ السيد عبد العزيز ابو حمدان	١٩٥٧|١٠|١
٧٧ـ السيدة نـادرة عتمه .	١٩٥٧|١٠|١
٧٨ـ السيد حسام مصطفى الحماش	١٩٥٧|١٠|١

ل ـــ قرر معالي وزير التربية والتعليم الاستغناء عن خدمات المعلمين المذكورين تالياً من التواريخ المدرجـــة ازاء أسمائهم :ـــ

الاسم	التاريخ
السيد محمد أحمد أبو غربية	١٩٥٧/١٠/ ١
السيد فوزي مصافي المثني	١٩٥٧/٨/١٧
السيد سامي ميخائيل كرادشه	١٩٥٧/٥/١٣
السيد جمال مصباح عوده	١٩٥٧/٥/١٢
السيد توفيق رزق الله النمري	١٩٥٧/٧/ ١

مجلس النقد الاردنى

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٧) تاريخ ١٩٥٧|٩|٢٢ المتضمن الاجراءات التالية :ـــ

١ ـــ نقل مركز مجلس النقد الاردني نهائيا الى عمان اعتبارا من ١|١٠|١٩٥٧

٢ ـــ قبول استقالة رئيس وأعضاء مجلس النقد السادة :ـــ

السيد دلاس برنارد
السفير السيد بهاء الدين طوقان
السيد سي . آي . لومب
اللورد لا تيمور
السيد عبدالمجيد شومان

من نهاية يوم ١٩٥٧|٩|٣٠ وتقديم شكر الحكومة اليهم عن أعمالهم التي قدموها خلال مدة عضويتهم .

٣ ـــ تعيين مجلس النقد الجديد من الذوات التالية أسماؤهم اعتبارا من ١|١٠|١٩٥٧ وذلك بالاستناد الى المادة السادسة من قانون النقد الاردني رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٩ .

معالي وزير المالية	رئيساً
معالي السيدسليمان سكر	عضواً
سعادة السيد حيدر شكري	»
سعادة السيد عبدالمجيد شومان	»
المستر سي . آي . لومب	»

٤ ـــ تعيين لجنة استشار مركزها لندن مؤلفة من السفير الاردني في لندن ومستر لومب عضو مجلس النقـد لمعاونة المجلس على ان تعمل بموجب التعليمات العامةالتي يصدرها اليها مجلس النقد الاردني ضمن قوانين النقد المعمول بها .

٥ ـــ تخصيص مبلغ عشرة دنانير لكل من الاعضاء عن كل جلسة يحضرونها .

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالمـــوافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٨٤) تاريخ ٢٩|٩|١٩٥٧ المتضمن اعتبار استملاك مساحات الابنية المبينة تاليا والعائدة للسادة المذكورة أسماؤهم أزاءها استملاكا مطلقا بغية دمجها في السعات المقررة لبعض الشوارع التي ينوى فتحها في مدينة عجلون وفق المخططـــات المنظمة لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

اســم صاحب الملك	المساحة المنوي استملاكها متر مربع	اسم صاحب الملك	المساحة المنوي استملاكها متر مربع
احمد محمد طشطوش	٨٠	داود الهيشان	٦٠
مفضي السعيد الناصر	٤٩	عيسى وحنا الصابر	٤٧
جريس حنا عويس	٥٣	مفضي السليمان الخلف	٢٧
موسى نشا عويس	٢٠	عيسى وحنا الصابر	٦٦
موسى خليل الرزق	١٤	مفضي السليمان الخلف	٨٨
غالب نجيب الدمعون	٠٥	يوسف جريس عويس	٤٥
محمد الخليل العبدالله	٩٥	محمد علي الرباع واخوانه	٣٠
كمال القيمين وعيسى الخليل	١٨١	سليم المصطفى المحمد	٥٠
سليمان خليل الرزق	٤٣	فلاح المحمود	٣٣
مفضي السعيد الناصر	٣٠	علي المحمود	٥٠ ٢٥
هلال الخوري السعيد	٣٢	موسى الغش ونجيب	
ناصر سليمان العقلة	٢٦	الخوري	٥٠ ٦٥



○⊖○○⊖○

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٩٨ تاريخ ٢|٩|١٩٥٧ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته (٣٨) متراً مربعا من عقار السادة نخري قطينة ورفقاه في مدينة القدس استملاكا مطلقا بغية انشاء مرحاض عام عليها وفق المخطـط المنظم لهـذه الغاية مشروعا للنفع العـام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

○⊖○○⊖○

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سانقدم بطلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار قرار بان

استملاك ما مساحته (١٢) دونما و (٧٠٨) امتار مربعة من القطعة رقم (٢) من حوض عوجـان من اراضي قرية الزرقاء غير الممسوحة المبنية على اللوحة رقم (١) من لوحات قرية الرصيفة المحفوظة في دائرة الاراضي والمساحة والتي يملكها الشيخ عمير المنصور استملاكا مطلقا لغايات شركة كهرباء الاردن المركزية المساهمـة هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

عن مدير الاراضي والمساحة

محمد خشمان

○⊖○○⊖○

الجنسية الأردنية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٤٠ تاريخ ٢٢|٩|١٩٥٧ المتضمن منح الاشخاص المبينة اسماؤهم في ادناه الجنسية الاردنية وذلك بالاستناد الى المادة الخامسة من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٤

السيد احمد حسين الحاج

السيد محمد علي صالح

السيد يوسف محمود الانصاري

السيد محسن الحاج نديم كمال

○⊖○○⊖○

المجالس البلدية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩|١٠|١٩٥٧ — بالاستناد الى تعليمات الادارة العرفية رقم ٣ لسنة ١٩٥٧ — الموافقة على تعيين لجنة لبلدية دير دبوان من الاشخاص التالية أسماؤهم :—

السيد محمد حباس عبدالحليم	رئيساً
السيد ضمين اسماعيل	عضوا
السيد محمد ابو غنام	عضوا
السيد ابراهيم حسن شمعة	عضواً

○⊖○○⊖○

التعريفة الجمركية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣|١٠|١٩٥٧ الموافقة على القرار التالي الذي وضعه صاحبا المعالي وزير الاقتصاد الوطني ووزير المالية بشأن تعديل الرقم ٣١٩|د من التعريفه الجمركيه

رئيس الوزراء

ابراهيم هاشم

قرار بتعديل التعريفة الجمركية

١ — عملا بالصلاحيه المخولة الينا بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٢٦ قررنا اجراء تعديل الرقم ٣١٩/د من التعريفة الجمركية بحيث يصبح كما يلي :—

رقم التعريفة	صنف البضاعة	وحدة الاستيفاء	نسبة الرسم
٣١٩/د	المعاجين والسوائل والمساحيق المتعملة للاسنان	القيمة	١١٪

٢ — يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

وزير المالية　　　　وزير الاقتصاد الوطني

قرارات اعفاء من الرسوم الجمركية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقـــدة بتاريخ ٢٩/٩/١٩٥٧ الموافقة على قراري الاعفاء التاليين اللذين وضعهما صاحبا المعالي وزير الاقتصاد الوطني ووزير المالية :

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم

قرار

عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (٤٤) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ نقرر ما يلي :

١ — يعفى من الرسوم الجمركية ما يستورده اصحاب مصانع التمباك المحلية من التمباك الاجنبي بقصد صنعه وإعادة تصديره الى الخارج ضمن الترتيبات والشروط التي يقررها وزير المالية — الجمارك .

٢ — يرفع هذا القرار الى مجلس الوزراء للمصادقة علية ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير المالية　　　　وزير الاقتصاد الوطني

قرار

عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (٤٤) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا ان تعفى من الرسوم الجمركية الانابيب التي تستورد من قبل اصحاب المصانع المحلية من اجل تعبئة المعاجين الطبية والصحية وما يماثلها من الاصناف او التي تحول اليهم عن طريق بوندد عام أو خاص شريطة ان يخضع هذا الاعفاء لأية شروط وقيود تفرضها وزارة المالية (الجمارك)

١ — يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء عليه .
٢ — يلغي هـذا القرار قرار الاعفاء المنشور بالملحق رقم (١) للعدد (١٢٤٢) من الجريدة الرسمية والمتعلق بشركة حنا سابا الاعرج .

٢٩/٩/١٩٥٧

وزير المالية　　　　وزير الاقتصاد الوطني

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٩/١٠/١٩٥٧ الموافقه على قرار الاعفاء الذي وضعه صاحبا المعالي وزير الاقتصاد الوطني ووزير المالية بشكله التالي :

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم

قرار

١ — عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة ٤٤ من قانون الجمارك والمكوس لعام ١٩٢٦ قررنا ان تعفى من الرسوم الجمركية القوالب التي تستعمل خصيصاً في صنع الشوكولاته شريطة ان تستورد من قبل اصحاب مصانع الشوكولاته في المملكة مباشرة او ان تحول اليهم عن طريق بوندد عام او خاص .
٢ — تحدد الكميات التي يجوز اعفاؤها من قبل معالي وزير المالية (الجمارك) وضمن القيود التي يفرضها .
٣ — يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء العالي عليه .

٩/١٠/١٩٥٧

وزير المالية　　　　وزير الاقتصاد الوطني

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣/١٠/١٩٥٧ ـ بالاستناد الى المادة (١٠٧) من قانون الطيران المدني ـ الموافقة على القرار التالي الذي وضعه معالي وزير المواصلات ـ الطيران المدني .

قرار تعديل رسوم الملاحة الجوية لسنة ١٩٥٧

صادر بمقتضى المادة (١٠٧) من قانون الطيران المدني رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٣

المادة ١ — يطلق على هذا القرار اسم (قرار تعديل رسوم الملاحة الجوية لسنة ١٩٥٧ ويقرأ مع قرار رسوم الملاحة الجوية لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقرار الاصلي والتعديلات التي طرأت عليه كقرار واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى البند (ه) من الفقرة (د) من المادة (٤) من القرار الاصلي حيما اعيد ترقيمه بالقرار المعدل المنشور في العدد (١٢١٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٢/٢٧ ويصبح رقم البند الاصلي الذي يليه (ه) بدل (و) .

رئيس الوزراء
ابراهيم هاشم

الاطباء والصيادلة

صرحت وزارة الصحة للآتية اسماؤهم بتعاطي مهنة الطب والصيدلة في المملكة الاردنية الهاشمية .

١ — الدكتورة صونيا ريباك .
٢ — الصيدلية الانسة ارليت رزق شعبان
٣ — الصيدلي السيد عدنان رشدي الجيوسي

الملحق الثاني للجدول السنوي باسماء الاطباء الذين أكملوا شروط الانتساب لعضوية نقابة الاطباء وادوا الرسوم المترتبة عليهم لعام ١٩٥٧/١٩٥٨ وفقاً للمادة (١٠) من قانون نقابة الاطباء لسنة ١٩٥٤ .

عبد الحميد ادهم
انيس ايراني
نظام باكير
عمر فاروق بديري
توما بتورة
توفيق تلهوني
روحي التكروري تميمي
سامي حنا جرجس
محمود حماد
شاكر زهار
طارق شرايحة
احمد شرايري
كمال طرزي
علي اسماعيل عبيد

فريد عكشه
محمود محمد علاوي
فرنسيس انطونيو فاليريو
حسن موسى فرعون
طنوس قعوار
توفيق كرادشه
ميشيل نجيب ليوس
جميل صرقه
ياسين معاني
سليم ابراهيم موسى
اسماعيل نابلسي
كاسوان نبيل
داود يعقوب نزهة

جدول الامراض السارية الشهري عن شهر آب سنة ١٩٥٧

البلدة	المرض	تيفوئيد مواطن	تيفوئيد لاجئ	باراتيفوئيد م	باراتيفوئيد ل	ديزنتاري م	ديزنتاري ل	ابو كعب م	ابو كعب ل	انفلونزا م	انفلونزا ل	سعال ديكي م	سعال ديكي ل	جدري ماء م	جدري ماء ل	ذات الرئة م	ذات الرئة ل	حصبه م	حصبه ل	حمى نفاس م	حمى نفاس ل	بنت الحمراء م	بنت الحمراء ل	التهاب السحايا م	التهاب السحايا ل
عمان	اصابات	٦	٣				٢	٧	١١	٢١٨	١٩٤	١	٤	٤	٤	١١	٦	١	٢			٢			
	وفيات									١	٢														
السلط	اصابات	١٣	٣			١١				٢٨٩	١٣٩	٨		٢		٢						١			
	وفيات									١															
مادبا	اصابات					٧	٧			٤٢	٣١					١									
	وفيات																								
الزرقاء	اصابات					٣			٢	٦٨	٤١		٥	٣		١		٢							
	وفيات																								
اربد	اصابات	١٠		١		١	١			٣٨٢	١٥٥					٢									
	وفيات									١															
جرش	اصابات	٣				٢				٦١						٢									
	وفيات																								
عجلون	اصابات					٢		١		٥٣		١		٢										١	
	وفيات																								
دير ابي سعيد	اصابات	٢				٢				١١				٢											
	وفيات																								
المفرق	اصابات					٣				١٠٩															
	وفيات																								
الكرك	اصابات					١				٣٤															
	وفيات																								
معان	اصابات					١٤				٧٨	١	١		٤		١		١							
	وفيات																								
الطفيله	اصابات					٥				٦١						٤				١					
	وفيات																								
العقبه	اصابات					٢				٣١	٤														
	وفيات																								
المجموع	اصابات	٣٤	٦	١		٥٣	١٠	٨	١٣	١٤٢٧	٥٦٥	١١	٩	١٧	٤	٢٤	٦	٤	٢	١		٣		١	
	وفيات									٣	٢														

تعليمات

(صادرة بمقتضى نظام تأميم الكتب المدرسية رقم ٤ لسنة ١٩٥٦)

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب نظام تأميم الكتب المدرسية المقررة رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المنشور في الجريدة الرسمية عدد ١٣١٠ |١٩٥٦ ، أقرر :

١ — الغاء تقرير الكتب المدرسية المستعملة حالياً في جميع الصفوف الابتدائية ابتداء من نهاية السنة الدراسية الحالية (١٩٥٧|١٩٥٨) .

٢ — تأميم جميع الكتب المدرسية التي ستقرر للصفوف الابتدائية في السنة الدراسية القادمة (١٩٥٨/١٩٥٩)

٣ — تفويض لجنة تأميم الكتب المدرسية التي شكلتها بموجب قراري رقم ١/٥٩/١٧٢٨١ — ٧ تاريخ ١٩٥٧/٩/٢٢ باتخاذ كافة الترتيبات اللازمة لاختيار الكتب الصالحة للتدريس لجميع الصفوف الابتدائية وبيان طريقة تأليفها وفق المناهج المقررة وتقريرها وتأميمها خلال مدة سبعة اشهر من تاريخه في موعد اقصاه ١٩٥٨/٤/٣٠ .

على وكيل الوزارة ان يعمل على تنفيذ كل مايتعلق بالقرارات الانفةالذكر وإعلان ذلك لذوي العلاقة والجمهور .

وزير التربية والتعليم
علي الهنداوي

أمر

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ٥ لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحيه المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ ، آمر بمنع طبع أو تداول الصور التي تمثل الرسول الاعظم محمد (صلعم) أو أية صور أخرى تتنافى وتعاليم الدين الاسلامي الحنيف وأرجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك .

مراقب المطبوعات العام
منيب الماضي

عملا بالصلاحية المخولة الي بمقتضى المادة (٤مكررة) من نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ ، آمر بمنع صدور ونشر جريدة « الكفاح الاسلامي » لصاحبها السيد يوسف العظم اعتباراً من تاريخ هـذا الامر والى إشعار آخر وارجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك .

مراقب المطبوعات العام
منيب الماضي

جدول الامراض السارية الشهري عن شهر آب سنة ١٩٥٧

البلدة	المرض	تيفوئيد م	تيفوئيد ل	ديزنتري م	ديزنتري ل	ابوكس م	ابوكس ل	سعال ديكي م	سعال ديكي ل	جدري مائي م	جدري مائي ل	خانوق م	خانوق ل	ذات الرئة م	ذات الرئة ل	حصبة م	حصبة ل	انفلونزا م	انفلونزا ل	بنت الحمراء م	بنت الحمراء ل	شلل اطفال م	شلل اطفال ل	حمى راجعة م	حمى راجعة ل
القدس	اصابات	٢	٢	١				٢				١						١٨٤	١						
	وفيات																		١						
رام الله	اصابات	١	٥	٢	٣									١				٨٠	٦						
	وفيات																								
بيت لحم	اصابات	٤			١								١					٤٦	١٤٧						
	وفيات												١												
اريحا	اصابات		٢			١	٢		١٠	١	٢						٣	١٢٣	١٢٥						
	وفيات																								
نابلس	اصابات	٣	٣				٢			١				٤	١			٤٨٤	٣٥٣	١	١	١		١	
	وفيات													١				١							
طولكرم	اصابات	١																١٦٧	٧٣						
	وفيات																								
جنين	اصابات	٢	٤					١		٦						٣٦	٣	١٩٢	١٤٠	٤					
	وفيات															٤									
الخليل	اصابات	٣	١	١				١٦	١				١			١٠	١	٨١	٩٥						
	وفيات																								
المجموع	اصابات	١٦	١٧	٤	٤	١	٤	١٩	١١	٨	٢	١	٢	٥	١	٤٦	٧	١٣٥٧	١٧٤٠	٥	١	١		١	
	وفيات												١	١		٤		١	١						

تطبيق قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥

منطقة تنظيم القدس الاقليمية

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تنظيم تفصيلي لتقسيم ارض السيدة هدى البديري وايداعه مع الخريطة الملحقة به

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس في جلستها الثالثة والثمانين المنعقدة في ١٨ ايلول سنة ١٩٥٧ قد وافقت على تنفيذ مشروع التنظيم التفصيلي المعروف بمشروع تقسيم ارض السيدة هدى البديري في قرية قلنديا ـ قضاء القدس رقم م ل /٤٠/١٦١/٤٩ مع الخريطة المتعلقة به ، الذي نشر اعلان بايداعه مع الخريطة الملحقة به ، في مكتب اللجنة الفرعية للابنية والتنظيم في قضاء القدس في الملحق رقم (١) للعدد (١٣٤٠) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ تموز سنة ١٩٥٧ وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

ويعلن ايضا وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به ، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الانفة الذكر في مكتب اللجنة الفرعية المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

التاريخ : ١٩٥٧/٩/٢٨

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
حسن الكاتب

منطقة تنظيم مدينة اريحا

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تنظيم مدن تفصيلي لتقسيم ارض السيد حامد سعيد فطاير قبلان وشريكه وايداعه مع الخريطة الملحقة به

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس في جلستها الثالثة والثمانين المنعقدة في ١٨ ايلول سنة ١٩٥٧ ، قد وافقت على تنفيذ مشروع تنظيم المدن التفصيلي المعروف بمشروع تقسيم ارض السيد حامد سعيد فطاير قبلان وشريكه في أريحا في موقع قطر النمر ودار سيد التحتا رقم – ٤٠/١٢٨/٧ مع الخريطة المتعلقة به ، الذي نشر إعلان بايداعه مع الخريطة الملحقة به ، في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في اريحا في الملحق رقم (١) للعدد (١٣٣٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ تموز ١٩٥٧ ، تاريخ الملحق ٦ تموز ١٩٥٧ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

ويعلن ايضاً وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ بانه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به ، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

التاريخ : ١٩٥٧/٩/٢٨

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
حسن الكاتب

هذا من الأصل

منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان بايداع مشروع مدن تفصيلي رقم – ٦٠

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي لاعادة تخطيط طريق في محلة رأس العمود تصل طريق فندق كلاريدج بالحارة التحتا من سلوان رقم (٦٠) القدس مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في القدس .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور ويجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام باية صفة أخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

التاريخ : ١٩٥٧/٩/٢٨

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
حسن الكاتب

منطقة تنظيم القدس الاقليمية

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تنظيم تفصيلي لتقسيم ارض السيد هاروتون بوياجيان وايداعه مع الخريطة الملحقة به

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس في جلستها الثالثة والثمانين المنعقدة في ١٨ ايلول سنة ١٩٥٧ قد وافقت على تنفيذ مشروع التنظيم التفصيلي المعروف بمشروع تقسيم ارض السيد هاروتون بوياجيان في اراضي قرية قلنديا ـ موقع مطار القدس رقم ـ ٤٠/١٥٦ مع الخريطة المتعلقة به الذي نشر اعلان بايداعه مع الخريطة الملحقة به في مكتب اللجنة الفرعية للابنية والتنظيم في قضاء القدس في الملحق رقم (١) للعدد (١٣٣٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ تموز ١٩٥٧ تاريخ الملحق ٦ تموز سنة ١٩٥٧ وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشرة يوما

ويعلن ايضا وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة الفرعية المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

التاريخ ١٩٥٨/٩/٢٨

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
حسن الكاتب

منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان بإيداع مشروع تنظيم مدن هيكلي معدل رقم – ٥٩ – القدس

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن الهيكلي المعدل لاعادة تخطيط طريق اريحا ابتداء من كنيسة العذراء مريم لغاية مفرق طريق دير ابي ثور رقم ٥٩ – القدس مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في القدس .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشان في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية.

التاريخ : ٢٨/٩/١٩٥٧

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
حسن الكاتب

منطقة تنظيم القدس الاقليمية

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تنظيم تفصيلي لتقسيم ارض الوقف في قرية ابو ديس – قضاء القدس وايداعه مع الخريطة الملحقة به

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس في جلستها الثالثة والثمانين المنعقدة في ١٨ ايلول سنة ١٩٥٧ ، قد وافقت على تنفيذ مشروع التنظيم التفصيلي المعروف بمشروع تقسيم ارض الوقف في قرية ابو ديس قضاء القدس في موقع ام الزرازير رقم ٤٠/١٥٥ مع الخريطة المتعلقة به ، الذي نشر اعلان بايداعه مع الخريطة الملحقة به ، في مكتب اللجنة الفرعية للابنية والتنظيم في قضاء القدس في الملحق رقم (١) للعدد (١٣٣٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ تموز سنة ١٩٥٧ تاريخ الملحق ٦ تموز سنة ١٩٥٧ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً .

ويعلن ايضاً وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ٩٥٥ ، انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به ، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة الفرعية المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

التاريخ : ٢٨/٩/١٩٥٧

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
حسن الكاتب

منطقة تنظيم القدس الاقليمية

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تنظيم تفصيلي لتقسيم ارض ضاحية البريد وايداعه مع الخريطة الملحقة به

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس في جلستها الثانية والثمانين ، المنعقدة في ٤ أيلول سنة ١٩٥٧ ، قد وافقت على تنفيذ مشروع التنظيم التفصيلي المعروف بمشروع تقسيم أرض ضاحية البريد من اراضي قرية بيت حنينا – قضاء القدس رقم – ٤٠/١٥٢ مع الخريطة المتعلقة به ، الذي نشر اعلان بايداعه مع الخريطة المتعلقة به ، في مكتب اللجنة الفرعية للابنية والتنظيم في قضاء القدس في الملحق رقم (١) للعدد (١٣٢٤) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١/٤/١٩٥٧ ، تاريخ الملحق ٨/٤/١٩٥٧ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما بموجب القرار الملحق بهذا الاعلان .

ويعلن ايضاً وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ أنه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به ، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

التاريخ ١٦/٩/١٩٥٧

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
حسن الكاتب

١٢ – مشروع تنظيم تفصيلي لتقسيم ارض ضاحية البريد – بيت حنينا

درست اللجنة المشروع وكافة المخابرات المتعلقة به واطلعت على مخططه . وقد قامت باجراء الكشف على الطريق موضوع الخلاف وبالرغم من ان هذه الطريق مشار اليها في خريطة مشروع تقسيم أرض ضاحية البريد ، الا أن عرضها وحدودها من الجهتين الشمالية والجنوبيه غير موضحة على الخريطة ، ولما كانت هذه اللجنة قد وافقت على ايداع المشروع في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨/٢/١٩٥٧ فانها وجدت ان تثبيت المشروع المشار اليه هو من الأمور العمرانية المهمه ويتمشى مع المصلحة العامة ، كما وجدت ان تحديد طريق له هو من الامور الضرورية اللازمة له وعليه فقد قامت اللجنة بكامل هيأتها وبحضور رئيسها بوضع حدود واضحة لهذه الطريق من الجهتين الشمالية والجنوبية وهذه الحدود تسير من الناحية الجنوبية بخط مستقيم من طرف ارض الدكتور يعقوب نزهه الملاصق لطريق القدس – رام الله الى نقطة في زاوية ارضه من الناحية الشرقية الشمالية تقع على عمق عشرة امتار وعشرين سنتمترا من طرف أرضه من الناحيه الشمالية الشرقيه ثم حد هذه الطريق من الشرق الى الغرب بعرض عشرة أمتار الى ان تلتقي بطريق القدس – رام الله ، وقد اثبتت هذه الحدود بزوايا حديدية وقررت هذه اللجنة ان يجري ملء القسم المنخفض منها كما بينتها اللجنة وهو القسم الذي يشمل الناحية الشمالية الغربية منها والممتد من الجهة الشرقية الى الجهة الغربية بانحراف الى الجنوب على حساب الفريقين المتنازعين بنسبة ٢/٣ يتحمله اصحاب مشروع البريد و ١/٣ يتحمله الدكتور يعقوب نزهه . والتي قدرها الفنيون بحوالي ستين دينارا ، وقد وافق الفريقان المتنازعان على هذا الاجراء واعتبار الخلاف بينهما منتهيا ، وعليه فان اللجنة تقرر وضع المشروع المذكور موضع التنفيذ ونشر اعلان بذلك في الجريدة الرسميه ، وعلى مقدمي مشروع تقسيم ارض ضاحية البريد بتقديم مخطط بالطريق موضوع النزاع وفقاً لما جاء في هذا القرار لالحاقه بخريطة المشروع الاساسيه .

سكرتير لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
سعيد اديب العوري

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان ايداع مشروع معدل لمشروع تنظيم هيكلي رقم ٥٧/٢ مقدم من الحاج معزوز المصري الذي يقضي بالغاء شارع والاستعاضة عنه بشوارع اخرى مع تغيير استعمال الارض المشمولة في المخططات من ساحات عامة ومنطقة صناعية ومنطقة حراج الى منطقة صناعية واخرى سكن .

يعلن للعموم وفقاً لاحكام المادة (١٨) ٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ان نسخة من المشروع المعروف (بمشروع معدل تنظيم هيكلي رقم ٥٧/٢ مقدم من الحاج معزوز المصري الذي يقضي بالغاء شارع والاستعاضة عنه بشوارع اخرى مع تغيير استعمال الارض المشمولة في المخططات من ساحات عامة ومنطقة صناعية ومنطقة حراج الى منطقة صناعية واخرى سكن ـ أ ـ مع الخارطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في بلدية نابلس .

ويباح الاطلاع على المشروع مع الخارطة المتعلقة به بلا رسم ويحق لذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك او باية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١ ايلول سنة ١٩٥٥

رئيس لجنة تنظيم المدن والبناء اللوائية بنابلس
شاهر المحيسن

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

* تعلن شركة المطاحن الحديثة المحدودة الضمان المسجلة لدى وزارة العدلية برقم (٩٤٩) والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد (١٣٣٤) من الجريدة الرسمية الصادر في ١٩٥٧/٦/١ .
ان احد شركائها السيد نجيب البخيت قد باع حصتين ونصف من حصصه فيها البالغة خمس حصص الى اخيه السيد الياس البخيت اعتبارا من ١٩٥٧/٤/١.

* تعلن شركة الدباغة الاردنية المساهمة المحدودة المسجلة لدى وزارة العدلية برقم (١٦٦١) والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد (١٣١٧) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٧/٢/٢ انها زادت رأسمالها من (١٥٠) الف دينار الى (٢٥٠) الف دينار اعتبارا من ١٩٥٧/١٠/١ .

* تعلن ارسالية الاليانس المسيحية المسجلة في وزارة العدلية برقم (٢٨١) والمعلن عنها في العدد (١٥١) والعدد (١٠٢٨) من الجريدة الرسمية . انها قد عينت القس ريتشار وورد رئيساً روحياً لها في المملكة الاردنية الهاشمية .

* تعلن الشركة الاقليمية للتأمين المحدودة (بروفنشيال) المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥١/٨/٤ والمعلن عنها في الملحق رقم(٤) للعدد(١٠٨٢) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥١/٩/١ انها عينت السيد ف.س. سكوت رئيسا عاما لها والسيد روجرس . فوك نائبا لرئيس مجلس ادارتها .

* تعلن شركة ملحس وزميلي وشركاهم المسجلة حسب الاصول في وزارة العدلية والمنشور اعلان عن تسجيلها في الملحق رقم ١ للعدد ١١٣٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٣/١/٢٢ عن التغييرات التالية التي طرأت على الشركة .
١ ـ انحلال الشركة اعتبارا من ١٩٥٧/١٠/١
٢ ـ تكون موجودات ومطلوبات الشركة عائدة للسيد أحمد ملحس منفردا اعتبارا من ١٩٥٧/١٠/١ .

* تعلن شركة خط الانابيب عبر البلاد العربية (التابلاين) المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الخامس عشر من شهر تشرين الاول سنة ١٩٤٦ والمعلن عن تسجيلها في العدد(٨٧٦) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٤٦/١١/٢ انها قد عدلت عقد تأسيسها ونظامها الداخلي بتاريخ ١٩٥٧/٥/٢٩ وبمقتضى المادة (٨) من قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧ قد اودعت في وزارة العدلية عقد التأسيس والنظام الداخلي المعدلين والمعمول بهما بتاريخ ١٩٥٧/٥/٢٩ الآنف الذكر ، وقد اقترنا بموافقة وتصديق وزارة العدلية بتاريخ ٨ تشرين الاول سنة ١٩٥٧ حسب الاصول .

اعلان

تعلن وزارة المالية ـ الجمارك ان البضائع المبينة في ادناه قد مضى على وجودها في مستودع جمرك القدس اكثر من المدة المقررة لهذا ، وعملا بالمادة ٣١ من قانون الجمارك والمكوس لعام ٩٢٦ ، فان هذه البضائع ستباع بالمزاد العلني اذا لم يطالب بها اصحابها خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وزير المالية ـ الجمارك
انسطاس حنانيا

رقم المانفست	رقم بوليصة الشحن	تاريخها	تاريخ دخول البضاعة	عدد الطرود	الوزن غرام كيلو	نوع البضاعة	اسم صاحب البضاعة
٥٦/٥٩٢	٨٩٨٠٣٩	٩٥٦/١٠/٣١	٩٥٦/١١/٢٩	١	٦٠٠	علب مسحوق الحليب	مستودع ادوية مسعد
٥٦/٦٠٨	٢١٢٦٩٩٧	٩٥٦/١٢/٢٥	٥٦/١٢/١٥	١	١	تقاصيص اقمشة عينات تجارية	الوكالة التجارية المركزية

اعلان

تعلن وزارة المالية ـ الجمارك ان البضائع المبينة ادناه قد مضى على وجودها في مستودعات البريد اكثر من المدة المقررة لهذا وعملا بالمادة (٣١) من قانون الجمارك والمكوس لعام ٩٢٦ فان هذه البضائع ستباع بالمزاد العلني اذا لم يطالب بها اصحابها خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وزير المالية ـ الجمارك

انسطاس حنانيا

الرقم المتسلسل	المورد	المرسل اليه	رقم الطرود
١	القدس	الاسقف نكتورين	١١/١٦
٢	بئر زيت	جنيفيفيان سعادة	١٣/٦٢
٣	القدس	بطرس مرقص	٣٤/٨٠
٤	»	مشيل ايوب	٤٠٨
٥	»	طوبل وشركاه	٤٩٨٩
٦	عمان	ملكيه قبطي	٩٢١
٧	»	فروجان هاكوبيان	٦٩٩
٨	»	البنك العثماني الولايات المتحدة	١٧٣
٩	بيت لحم	يوسف قسطنطين	٣٤
١٠	القدس	كواست	٥٨/٨٧
١١	قبرص	سليمان شيحا	٤٩/١٤
١٢	عمان	لورس خروبه	١١/٩
١٣	القدس	اورلوتسكي	٥٥/٦٩
١٤	نابلس	شكري تفاحه	١٤٤
١٥	»	» »	١٤٥
١٦	»	» »	١٤٦
١٧	»	» »	١٤٧
١٨	»	» »	١٤٨
١٩	بيت لحم	وديعه سالم	٢٣/٩
٢٠	القدس	Warld B. Jellonsh	٦٧/٣٢
٢١	نابلس	ابتسام عرفات	٨٤٧
٢٢	عمان	داوسن	٥٧٦٢
٢٣	عمان	بولص اخوان	٨٥٥
٢٤	رام الله	ماري ابراهيم	٢٣/١٤

فقرة حكمية

صادرة عن محكمة صلح جزاء الكرك

اسند للمتهم عوض سليمان المحاسنه من السلايطه مجهول محل الاقامة جرم سرقة مواشي المشتكي علي عبد المهدي اسماعيل المعايطه واسند الى المتهم سلامه خلف الزريقات جرم شراء هذه المواشي المسروقة من المتهم عوض .

وبالمحاكمة الجارية ثبت للمحكمة من اقوال الشاهد عاصي مسعد الزريقات وظروف القضية ان المتهم عوض سليمان قد أقدم على ارتكاب جرم السرقة المسند اليه لهذا وسنداً للمادة ٤٠١ من قانون العقوبات اقرر الحكم بحبس المتهم عوض سليمان المذكور مدة سنة واحدة وتضمينه دينارين واربعماية فلس رسوم محاكمة واقرر عدم مسؤولية المتهم سلامه خلف من جرم شراء المواشي المسروقة لكونه لم يعلم بأن المال الذي اشتراه مسروقاً كما جاء بشهادة الشاهد عاصي مسعد الزريقات حكماً غيابيا بحق المتهم عوض سليمان قابلا للاعتراض والاستئناف وبالصورة الوجاهية بحق المتهم سلامه قابلا للاستئناف .

صدر في ٥٧/٩/٣

قرار

صادر من دائرة إجراء الزرقاء

انذار للمدين ـ احمد بدران من سلوان جنـدي مرمج رقم ٣٤٨٦٥

يقتضي حضورك لدائرة اجراء الزرقاء خلال شهر واحد من تاريخ نشر ذلك بالجريدة لتنفيذ الحكم الصادر ضدكم من محكمة صلح الزرقاء رقم الاعلام٩٥٧/٣٩٨القاضي الزامكم بدفع مبلغ عشرة دنانير والرسوم لصندوق الخزينة وبعكس ذلك تتخذ الاجراءات القانونية .

مأمور اجراء الزرقاء

مذكرة جلب

صادرة من محكمة جنايات عمان

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : محمد عوده عليان من الخليل ومجهولُ محل الاقامة .

تعين يوم الاربعاء الواقع ٩٥٧/١٠/٢٣ الساعة موعداً لرؤيةدعوى الايذاء التي أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى بداية عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية عمان

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : زكريا احمد القضماني من القدس ومجهول الاقامة .

تعين يوم الثلاثاء الواقع ٢٢|١٠|٩٥٧ الساعة ٨ موعداً لرؤية دعوى خيانة الامانة التي أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى بداية عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محـــكمة الأمانة

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : نيقولا تيودور جدعون سائق سيارة بالسفارة الاميركية رقم ٩٣٠

يقتضي حضورك يوم السبت الواقع ٢٦|١٠|٩٥٧ الساعة ٨ صباحاً الى محكمة الامانة بمادة مخالفة سير واذا لم تحضر يصدر بحقك مذكرة الاحضار وتغرم بالجزاء النقدي .

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة صلح المفرق

الى المدعى عليه الجندي المرمج رقم ٥٩١٧٩ زكي بريك زيد المجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك الى محكمة حقوق المفرق يوم الخميس الواقع ١٤|١١|١٩٥٧ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي أقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر او ترسل وكيلا عنك يسقط حقك بالادعاء موقتاً .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة بداية جزاء عمـان

اسم المشتكي : الحق العام

اسم الظنين : غازي المقدم الحبلي من أم الجمال ـ مجهول محل الاقامة

نوع الجرم : الاحتيال

ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ٢٤|٩|١٩٥٧ الحـكم بحبسه مدة ثلاثة أشهر وخمسة دنانير غرامة والرسوم دينار وسبعماية فلس حكماً غيابياً قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محـكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام

اسم الظنين : محمد صرصور طريق السـلط فران عند سعيد الاشقر .

نوع الجرم : صحة

ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر فى ١٠|٢|١٩٥٧ الحكم بتغريمه دينارا والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محـكمة الأمانة

اسم المشتكي : الحق العام

اسم الظنـين : اسحق عودة خليل شارع طلال مقابل مستودع الموز

نوع الجرم : سير

ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ٢|١|١٩٥٧ الحـكم بتغريمـه دينارا والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محـــكمة الأمانة

اسم المشتكي : الحق العام

اسم الظنين : حلمي صياصين صانع عند راغب الكالوتي شارع فيصل

نوع الجرم : سير

ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر فى ٣١|١٢|١٩٥٦ الحـــكم بتغريمه دينارا والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمـة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام

اسم الظنين : جلال خليل علي الهمشري .

نوع الجرم : سير

ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر فى ٢٨/١/١٩٥٧ الحـكم بتغريمـه ستماية فلس والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم
صادرة من محكمة الامانه

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : جلال خليل على الهمشري
نوع الجرم : سير
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٦/١١/٣ الحكم بتغريمه دينارين والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم
صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : جلال خليل علي الهمشري
نوع الجرم : سير
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٥/١٠/٢٧ الحكم بتغريمه دينارين والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم
صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين جلال خليل على الهمشري
نوع الجرم : سير
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٧/١/٢٧ الحكم بتغريمه ستماية فلس والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم
صادرة من محكمة الامانه

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : جلال خليل على الهمشري
نوع الجرم : سير
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٧/١/٢٨ الحكم بتغريمه ستماية فلس والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم
صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : جلال خليل على الهمشري
نوع الجرم : سير
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٧/١/٢٨ الحكم بتغريمه ستماية فلس والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم
صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : جلال خليل على الهمشري
نوع الجرم : سير
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٧/١/٢٩ الحكم بتغريمه ستماية فلس والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم
صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : جلال خليل على الهمشري
نوع الجرم : سير
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٧/١/٢٨ الحكم بتغريمه ستماية فلس والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم
صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي: الحق العام .
اسم الظنين : جلال خليل علي الهمشري
نوع الجرم : سير
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٦/١٠/١٨ الحكم بتغريمه دينارين والرسوم حكماً غيابياً قابلا للاعتراض

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

إسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : جلال خليل على الهمشري
نوع الجرم : سير

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابة الجرم المسند اليه لذلك تقرر فى ٢٨|١|١٩٥٧ الحكم بتغريمه ستماية فلسا مع الرسوم حكماً غيابياً قابلا للاعتراض

٥⊖٥٥⊖٥

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : جلال خليل على الهمشري
نوع الجرم : سير

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر فى ٢٨|١|١٩٥٧ الحكم بتغريمه ستماية فلسا والرسوم حكماً غيابياً قابلا للاعتراض .

٥⊖٥٥⊖٥

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : جلال خليل على الهمشري
نوع الجرم : سير

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ٢٧|١|١٩٥٧ الحكم بتغريمه ستماية فلساً والرسوم حكما غيابياً قابلا للاعتراض .

٥⊖٥٥⊖٥

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : جلال خليل على الهمشري
نوع الجرم : سير

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٦/١١/٨ الحكم بتغريمه دينارين والرسوم حكماً غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : جلال خليل على الهمشري
نوع الجرم : سير

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٦/١٢/٢٧ الحكم بتغريمه ستماية فلس والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

٥⊖٥٥⊖٥

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : جلال خليل على الهمشري
نوع الجرم : سير

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٦/١١/١ الحكم بتغريمه دينارا والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

٥⊖٥٥⊖٥

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : محمد سالم العريان
نوع الجرم : بلدية

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٦/١١/١٣ الحكم بتغريمه دينارين والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

٥⊖٥٥⊖٥

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : فيصل حلمي ابو شنب
نوع الجرم : صحة

ثبت بالادلة الوارة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر فى ١٩٥٧/٢/١٠ الحكم بتغريمه دينارا والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : متى نايف ابو شرخ
نوع الجرم : صحة

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ٢١/١١/١٩٥٦ الحكم بتغريمه دينارين والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

٥٥٥

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : الحاج حسين ابو كف
نوع الجرم : بلدية

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ٥/١٢/١٩٥٦ الحكم بتغريمه دينارين والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

٥٥٥

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : علي حسين عطاالله
نوع الجرم بلديه :

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ٥/١٢/١٩٥٦ الحكم بتغريمه دينارين والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض

٥٥٥

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : ابراهيم عبد الرزاق
نوع الجرم : صحه

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر فى ٢١/١١/١٩٥٦ الحكم بتغريمه دينارين والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : ابراهيم عبد الله الجولانى صاحب مطعم بشارع طلال
نوع الجرم : صحة

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ٢١/١١/١٩٥٦ الحكم بتغريمه دينارين والرسوم حكما غيابيا قابلا للاستئناف

٥٥٥

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : حسن حسين ابو نوار – حي المعانيه المحطة مقابل المسجد
نوع الجرم : صحه

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٠/٢/١٩٥٧ الحكم بتغريمه دينارا والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

٥٥٥

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : محمد العبد يوسف المحطه بملك جميل الصالح
نوع الجرم : صحة

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند الية لذلك تقرر فى ١٠/٢/١٩٥٧ الحكم بتغريمه دينارا والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

٥٥٥

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : خليل درويش الكتوت المحطة المعانية مقابل المسجد
نوع الجرم : صحة

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر فى ١٠/٢/١٩٥٧ الحكم بتغريمه ديناراً والرسوم حكما غيابياً قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : ابراهيم موسى فرعون
نوع الجرم : صحة
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٠|٢|١٩٥٧ الحكم بتغريمه ديناراً والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : كمال رجب قطين
نوع الجرم : صحة
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٠|٢|١٩٥٧ الحكم بتغريمه دينار الرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : مفضي حوران الحسن من ماركا بملك علي فلاح المخيمر
نوع الجرم : صحة
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ٢٢|١|١٩٥٧ الحكم بتغريمه دينارين والرسوم حكما غيابياً قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : سليمان صخور السيان – جبل الهاشمي حي كريشان .
نوع الجرم : صحة
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ٢٢|١|١٩٥٧ الحكم بتغريمه دينارين والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكى : الحق العام
اسم الظنين : عطاالله حسين ، يقطن بملك اسماعيل السبقي حي الهاشمى مركز بستان ،
نوع الجرم : صحه
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر فى ١٠|٢|١٩٥٧ الحكم بتغريمه دينارا والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : موسى الجعبري
نوع الجرم : صحه
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر فى ٢١|١١|١٩٥٦ الحكم بتغريمه دينارين والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : حسان علي احمد صاحب براكة الاشرفيه .
نوع الجرم : صحة
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر فى ١٦|١|١٩٥٧ الحكم بتغريمه دينارين والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانه

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : محمد حسن رزق – مقابل طريق ماديا ملك ابو مصطفى
نوع الجرم : صحه
ثبت بالادلة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٠|٢|١٩٥٧ الحكم بتغريمه دينارا والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانه

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : جوده رشيد زواده صاحب براكة الاشرفيه
نوع الجرم : صحه

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر الحكم بتغريمه دينارين والرسوم حكما غيابياً قابلا للاعتراض

◦◦◦◦◦

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : احمد ابراهيم التلاوي
نوع الجرم : بلدية

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٦/١/١٩٥٧ الحكم بتغريمه دينارا والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

◦◦◦◦◦

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : ناظم مرزا
نوع الحرم : صحة

ثبت بالادلة الوارة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر فى ٢٢/١/١٩٥٧ الحكم بتغريمه دينارا والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

◦◦◦◦◦

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : اسماعيل حسنين كسيون ــ شارع طلال .
نوع الجرم : بلدية

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ٨/١/١٩٥٧ بتغريمه دينارا والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : محمد محمود الشتا بائع متجول ــ شارع طلال
نوع الجرم : بلدية

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ٢٠/١/١٩٥٧ بتغريمه دينارا والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

◦◦◦◦◦

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام .
اسم الظنين : عبد الفتاح ابو غوشة صاحب ملحمة شارع طلال .
نوع الجرم : بلدية

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر فى ٨/١٢/١٩٥٦ الحكم بتغريمه دينارين والرسوم حكماً غيابيا قابلا للاعتراض .

◦◦◦◦◦

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : اسحق عودة خليل شارع طلال مقابل مستودع الموز .
نوع الجرم : بلديه

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لاتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ٢٩/١/١٩٥٧ الحكم بتغريمه دينارا والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

◦◦◦◦◦

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : محمد على تومار مقهى بشارع طلال قرب المحطة
نوع الجرم : بلدية

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر فى ٦/٢/١٩٥٧ الحكم بتغريمه دينارا والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : محمد خليل الزو
نوع الجرم : صحة

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٠/ ٢ /١٩٥٧ الحكم بتغريمه دينارا و الرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

٥٠٠٥٠

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانه

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : عاطف احمد سليخ بمسلخ الامانة
نوع الجرم : صحة

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٠|٢|١٩٥٧ الحكم بتغريمه دينارا و الرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

٥٠٠٥٠

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : محمد الحوراني - سوق الخضرة بشارع طلال
نوع الجرم : صحة

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٠|٢|١٩٥٧ الحكم بتغريمه دينارا والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

٥٠٠٥٠

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : حسن شهاب - بائع خيام قرب ملك المشربش
نوع الجرم : بلدية

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ٣١|١٢|١٩٥٦ الحكم بتغريمه دينارا والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : محمد احمد النعيمي بقال بحي الاشرفيه
نوع الجرم : صحه

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لازتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٠|١|١٩٥٧ الحكم بتغريمه دينارا والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض

٥٠٠٥٠

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : محمد اسماعيل — جبل عمان . قرب الحاوز
نوع الجرم : بلدية

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ٨|١١|١٩٥٦ الحكم بتغريمه دينارين والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض

٥٠٠٥٠

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي . الحق العام
اسم الظنين : محمود داود — جبل عمان الجديد حي المصاروه
نوع الجرم : صحه

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١/٢|١٩٥٧ الحكم بتغريمه دينارا والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض

٥٠٠٥٠

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : محمد الكرزون — نجار جبل اللويبده — شارع السعدي
نوع الجرم : صحه

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٠|٢|١٩٥٧ الحكم بتغريمه دينارا والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض

خلاصة حكم
صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : شحاده العزوني
نوع الجرم : صحة
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابة الجرم المسند اليه لذلك تقرر فى ١٢ | ١ | ١٩٥٧ الحكم بتغريمه دينارا والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم
صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : محمد الحاج أمين زاهدي جزار — شارع طلال
نوع الجرم : صحة
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابهالجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٧/١|٢٢ بتغريمه دينارا والرسوم حكما غيابيا قابلا علاعتراض .

خلاصة حكم
صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : مصطفى عبد الوهاب — شارع تكسي الرشيد
نوع الجرم : بلدية
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٧|١|٩ الحكم بتغريمه دينارا والرسوم حكما غيابيا قابلا اعتراض

خلاصة حكم
صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : احمد عثمان حمدان — شارعالمصاروه
نوع الجرم : بلدية
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٦|١٢|٣٠ الحكم بتغريمه دينارا والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض

خلاصة حكم
صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : محمد احمد ابو حنك بائع بطيخ — شارع طلال
نوع الجرم : بلدية
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرمالمسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٦|١١|٣ الحكم بتغريمه دينارين والرسوم حكما غيابياً قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم
صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : محي حسب حسين صانع عند راغب الكالوتي — شارع فيصل
نوع الجرم : بلدية
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكاربه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٦/١٢/٣١ بتغريمه دينارا والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم
صادرة من محكمة الامانه

اسم المشتكي : الحق العام .
اسم الظنين : تيسير عبد الكريم متعهد مطعم الشرطة شارع البتراء
نوع الجرم : صحه
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر فى ١٩٥٦|١٢|١٦ الحكم بتغريمه دينارين والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم
صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : محمد عثمان مصطفى بسطة خضار سوق الجديد
نوع الجرم : صحة
ثبت بالادة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر فى ١٩٥٧/٢/١٠ الحكم بتغريمه دينارا والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض

خلاصة حكم

صادرة عن محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : محمد علي محمود ـ بقال شارع طلال قرب مخفر المهاجرين
نوع الجرم : بلدية
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٧|١|٨ بتغريمه دينارا والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : عارف يوسف بهان ـ ملاك بحي الاشرفية
نوع الجرم : صحة
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٧|١|٩ الحكم بتغريمه دينارين الرسوم حكما غيابيا قابلا للاعترا ض

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانه

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : محمد عياد ابو عيسن — بقالة طريق المصدار
نوع الجرم : بلديه
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليهلذلك تقرر في ١٩٥٦/١٢|٢٢ الحكم بتغريمه دينارا والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : محمد احمد خروب
نوع الجرم : صحه
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٧/٢/٢٠ الحكم بتغريمة دينارا والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : ابراهيم عبدالله معمل سكاكر شارع الملك طلال .
نوع الجرم : بلديه
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٧/١/٨ الحكم بتغريمه دينارا والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : محمد صرصور عامل فران عند سعيد الاشقر
نوع الجرم : صحة
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٧|٢|١٠ بتغريمه دينارا والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين:محمد عبد الحفيظ مصلح
نوع الجرم : صحة
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٠ | ٢ | ١٩٥٧ الحكم بتغريمه دينارا والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانه

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : محمد المفلح العلي — طريق ناعور
نوع الجرم : بلديه
ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٦/١١/٢٤ الحكم بتغريمه دينارين والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : احمد عطية عون-فران طريق السلط
نوع الجرم : صحة

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٧|٢|١ الحكم بتغريمه دينارا والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : محي الدين حسين جزار — الاشرفية .
نوع الحكم : صحة

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر فى ١٩٥٦|١٢|٢٦ الحكم بتغريمه ديناراً والرسوم حكما غيابياً قابلا للاعتراض

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : ضيف الله محمد عبدالله ـ بقال حي الاشرفيه

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٧|٢|١٠الحكم بتغريمه دينارا والرسوم حكما غيابياً قابلا للاعتراض .

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكى : الحق العام
اسم الظنين : محمد خليل الزمر معلم بشارع المحطه
نوع الجرم : صحه

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر فى ١٩٥٧|٤|٢٢ الحكم بتغريمه دينارا والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض

خلاصة حكم

صادرة من محكمة الامانة

اسم المشتكي : الحق العام
اسم الظنين : عمران ايوب اهدامي ـ شركة باصات العاصمه باص رقم ٤١١٨
نوع الجرم : سير

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه الجرم المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٧|٩|٦ الحكم بتغريمه دينارين والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

